

موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع
قانون العقوبات الفلسطيني

Contraindications Criminal Responsibility According to the Jordanian Penal Code in Force in the West Bank and the Palestinian Draft Penal Code

مصطفى عبد الباقي^{1*}، وآلاء حماد²

Mustafa Abdelbaqi & Alaa Hammad

¹كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين.
²معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين

*الباحث المراسل: mbaqi@birzeit.edu

تاريخ التسليم: (2016/3/20)، تاريخ القبول: (2016/12/1)

ملخص

موانع المسؤولية الجزائية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لا اعتبارات قررها القانون نفسه. إن موانع المسؤولية الجزائية تعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه. وقد نص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على خمسة موانع هي للمسؤولية هي: الاكراه؛ والضرورة (وهما من موانع المسؤولية بسبب انعدام الارادة)؛ والجنون أو اختلال العقل؛ وصغر السن؛ والغيوبة الناشئة عن السكر أو المخدرات (وهي موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك). ولم يعتد المشرع الأردني والفلسطيني بحالة السكر والتخدير الاختياري كمانع للمسؤولية الجزائية، وبالتالي أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر الذي تناوله باختياره. كما لم ينظم المشرع الأردني، على خلاف الفلسطيني، حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السكر والتخدير غير الاختياري. لقد أخطأ المشرع الأردني عندما نص على "موانع المسؤولية" تحت مسمى "موانع العقاب"، وذلك للاختلاف بين المصطلحين، حيث أن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الارادة أو كليهما معاً، أما موانع العقاب فهي الظروف التي تعفي الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها. كما تختلف موانع المسؤولية عن أسباب التبرير في كون الأخيرة ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب

السلوك الجرمي ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي لا يوجد جريمة، وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته تُرتب عليه جعل الفعل مباحاً، ولذلك يستفيد كل من أسهم في ارتكاب الفعل.

الكلمات المفتاحية: موانع المسؤولية الجزائية - قانون العقوبات الأردني - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

Abstract

The exclusion of criminal responsibility reasons are the causes why a person doesn't bear the criminal responsibility of committing a crime because he/she was unconscious, or unwilling, or both of them. The exclusion of criminal responsibility reasons don't nullify the criminal description of the conduct (still considered a crime), but the person committed the crime will not be punished because of subjective reasons according to the criteria determined by the legislature. Since the reasons of exclusion of criminal responsibility are subjective, no other person who commits a crime will enjoy the exclusion of criminal responsibility. According to the Jordanian Penal Code no. 16 of 1960, which is still in force in the West Bank, the exclusion of criminal responsibility reasons are: duress; necessity (both of them due to the lack of will); mental incompetence because of insanity; or being under the age of 9 years old; and intoxication (due to the lack of consciousness). Both the Jordanian and Palestinian legislatures don't consider the voluntary intoxication as exclusion of criminal responsibility reason. On the other hand, the Jordanian legislature, in contradiction to the Palestinian legislature, didn't tackle the partial loss of consciousness due to intoxication. The Jordanian legislature has made a mistake when dealt with the two expressions "exclusion of criminal responsibility reasons" and "contraindications of punishment" as synonyms, since the later is determined by the legislature according to the public interest. Furthermore, the Jordanian legislature mixed between the "exclusion of criminal responsibility reasons" and the "justification reasons". The justification reasons are objective circumstances occur at the time of committing the crime, the result of which is the demise of the criminal

feature of the conduct, i.e. becomes justified; therefore each person takes part in committing the conduct enjoys the justification.

Keywords: Contraindications Criminal Responsibility, Jordanian Penal Code, Palestinian Draft Penal Code.

مقدمة

يعرّف أحد الفقهاء المسؤولية الجزائية بأنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"⁽¹⁾. ويعرفها آخر بأنها "تحمل تبعه الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً"⁽²⁾. ويعرفها ثالث بأنها "أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"⁽³⁾.

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن المسؤولية الجزائية ليست ركناً للجريمة أو عنصراً من عناصرها، أو شرطاً لقيامها، إنما هي مسألة أو أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها، سواء أكانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت تامة أو وقفت عند حد الشروع.

أما بالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية، وهي موضوع بحثنا، فيقصد بها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية. أي هي الحالات التي ينتفي فيها الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه⁽⁴⁾.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم موضوعات القانون الجزائي، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات. كما تنبع أهمية البحث من حقيقة أنه لم يتم تناول موضوع التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب وأسباب التبرير في قانون

- (1) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، دن، عمان، 1998، ص 507.
- (2) د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 578.
- (3) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص 291.
- (4) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 268.

العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960⁽¹⁾ الساري في الضفة الغربية بالمقارنة مع مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في دراسة نقدية معمقة. لذلك، شعرنا بأهمية استنباط شروط وأحكام المسؤولية الجزائية واستكشاف معالم النظرية مستنديين في ذلك الى جملة الأحكام العامة والخاصة التي أوردها المشرع الجزائي.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى توضيح السياسة التشريعية التي يقوم عليها قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، والأسباب التي تشكل موانع لتلك المسؤولية. كما تهدف الدراسة الى الاشارة الى مواطن الخلل في كل من التشريعين، ليتم تلافيه بالتعديل.

اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية البحث في حقيقة اغفال قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني رسم معالم المسؤولية الجزائية واكتفاءهما بالإشارة، في نصوص متفرقة، إلى بعض أحكامها. وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية نفسها فلم تعالجها نصوص صريحة. من ناحية أخرى، فقد نص المشرع الأردني على موانع المسؤولية الجزائية في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "موانع العقاب"، وهذا الأمر يؤثر اللبس لدى رجال القضاء والأكاديميين والباحثين على السواء فيما يتعلق بمفهوم موانع المسؤولية، وأنواعها، والفارق بينها وبين موانع العقاب وأسباب التبرير. وفي سياق آخر، تثار اشكالية تحديد أثر الاختلال العقلي الجزئي على المسؤولية الجزائية، وبالتالي جواز اعتباره مانعا من موانع المسؤولية في كل من القانون الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني. كما تثار حالة السكر والتسمم بالمخدرات الاختياري كمانع للمسؤولية الجزائية. والاشكالية الأخرى تثار بصدد حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السكر والتخدير غير الاختياري باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية.

أسئلة الدراسة

1. هل يعتبر الانسان، وهو يرتكب الجريمة، مخيرا أم مجبرا مسيرا إلى ذلك؟
2. هل أقام كل من قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار التي مناطها الادراك والاختيار، أم أخذ المشرعان بالمذهب الجبري؟
3. هل تختلف موانع المسؤولية عن موانع العقاب؟

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1487) بتاريخ 1960/5/1.

4. ما هي الحدود الفاصلة بين أسباب التبرير، موانع المسؤولية وموانع العقاب؟
5. هل تختلف موانع المسؤولية من نظام قانوني لآخر؟
6. هل ورد ذكر موانع المسؤولية وموانع العقاب في قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني على سبيل الحصر؟
7. هل الجهل بالقانون، وكذلك الغلط المادي والقانوني تعد من موانع العقاب كما ذهب المشرع الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني؟

الدراسات السابقة

تعتبر المراجع التالية من أهم وأقدم ما كتب في الأردن في شرح القسم العام من قانون العقوبات الأردني. إلا أنه على رغم أهميتها، وحقيقة كون معظمها من أهم المراجع التي درس معظم القانونيين الأردنيين والفلسطينيين على السواء القانون على هديها، إلا أنها للأسف لم تتعمق في شرح النظرية العامة للمسؤولية الجزائية. كما أنها لا تعتبر دراسات نقدية لسياسة المشرع الأردني عندما اعتبر موانع المسؤولية هي نفسها موانع للعقاب. وبطبيعة الحال، لم نجد مرجعاً واحداً يقدم دراسة مستفيضة ومقارنة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني. لكل ذلك تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع. ولتغطية هذا الموضوع واعطائه ما يستحق من الاهتمام، فقد رجعنا إلى مراجع عديدة، لكننا اعتبرنا المراجع أدناه من أهم ما كتب في شرح قانون العقوبات الأردني:

- جرار، غازي: شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، دن، عمان، 1978.
- الحديثي، فخري، وخالد الزعبي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2010.
- الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 1997.
- السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، دن، عمان، 1998.
- المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2005.
- نجم، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1988.

منهجية الدراسة

سوف نتناول موضوع بحثنا من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن. حيث نبدأ بشرح مفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها وأحكامها، ثم نتناول موانع المسؤولية في سياق ما ورد النص عليه في قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني من خلال تحليل

النصوص ومقارنتها بعضها ببعض. كما سوف نقارن تلك النصوص مع نصوص مقابلة في أنظمة قانونية أخرى، ومع قانون العقوبات النموذجي أيضاً⁽¹⁾. وسوف نقسم الدراسة الى مبحثين، نتناول موانع المسؤولية بسبب انعدام الارادة في المبحث الأول؛ فيما نتناول في المبحث الثاني موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك.

المبحث الأول: موانع المسؤولية بسبب انعدام الارادة

يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة (مقصودة أم غير مقصودة) المسؤولية الجزائية ما دامت الجريمة مكتملة الأركان⁽²⁾. فحتى يحكم القاضي بالإدانة يتوجب عليه أن يتحقق أولاً من وجود نص يجرم السلوك⁽³⁾، ثم يتحقق ثانياً من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها، ثم يتحقق ثالثاً من عدم وجود أي سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، ثم يتحقق رابعاً من نسبة الجريمة الى المتهم.

وقبل البدء في البحث في موانع المسؤولية بسبب انعدام الارادة، نتناول كل من أسباب التبرير، موانع المسؤولية وموانع العقاب باقتضاب. فأسباب التبرير هي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل، حيث يصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي تنتفي الجريمة. وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته، ولذلك يستفيد منها كل من أسهم في ارتكاب الفعل.

فيما تتصف موانع العقاب بأنها أسباب شخصية للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب، ويقررها المشرع لاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف الى حسن تطبيق السياسة الجنائية.

أما موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه، لذا تسمى أيضاً بالأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية الجزائية. ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحققاً ومتوافراً وقت ارتكاب الجاني للفعل الجرمي، وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية، ومن باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة. ويعود ذلك لأن وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت

(1) Vivienne O'Connor and Colette Rausch with Hans-Joerg Albrecht and Goran Klemencic (editors); Model Codes for Post-Conflict Criminal Justice (Volume I- Model Criminal Code); United States Institute of Peace, Washington D.C.; 2007.

(2) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 387.

(3) وتقع الجريمة اما من خلال السلوك الايجابي أو السلوك السلبي (الامتناع). والامتناع في معظم الأنظمة القانونية لا يكون مجرماً الا اذا كان المتهم ملزماً بالسلوك ولم يقم به. والالتزام قد يكون مصدره العقد أو نص القانون أو الحكم القضائي. فمثلاً في بعض قوانين العقوبات لا يسأل شخص عن تقاعسه عن تقديم المساعدة لشخص يوشك أن يلقي حتفه أو يلحق به أذى الا اذا كان المتعاض مبرماً عقداً مع الشخص المعرض للآذى لتقديم هكذا خدمة له، أو نص القانون، أو صدر حكم قضائي يلزمه بذلك.

توجيه إرادته إلى مخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرها حتى يتحقق هذا التأثير⁽¹⁾. وعليه، فإذا توافر مانع المسؤولية قبل ارتكاب الفعل المجرّم ثم انتفى وجوده وقت ارتكاب الفعل، فإنه لا يعتد به كأثر مانع للمسؤولية الجزائية. وكذلك الحال إذا توافر المانع بعد ارتكاب الفعل المجرّم. إلا إنه لقيام مانع المسؤولية بعد ارتكاب الفعل المجرّم تأثير على إجراءات الملاحقة أو تنفيذ العقوبة⁽²⁾. ومن المؤكد أنه لا تثار أية مشكلة في هذا السياق إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة وقتية⁽³⁾، أما الجريمة المستمرة⁽⁴⁾ فما دامت الجريمة لم تتم فإنه في أي وقت يتوافر فيه مانع المسؤولية يمكن القول بتحقيق أثر مانع المسؤولية الجزائية⁽⁵⁾.

ولموانع المسؤولية الجزائية الخصائص التالية⁽⁶⁾:

- ذات طبيعة شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها، مما يترتب عليه أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين أم الشركاء أم المتدخلين أم المحرضين.
- لا أثر لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل المرتكب، لأنه ذو طابع شخصي متعلق بفاعل الجرم، وليس بالفعل المرتكب.
- يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، أن الجاني لا يعد مسئولا عما ارتكبه من فعل مُجرّم، وبالتالي عدم جواز توقيع أية عقوبة نص عليها القانون، ولكن ذلك لا يحول دون إيقاع تدابير احترازية إذا توافرت شروطها والحاجة إليها في حالة توافرت الخطورة الاجرامية، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (2/92) من قانون العقوبات الأردني.
- عدم انتفاء المسؤولية المدنية عن الفاعل، فعلى الرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي يعد غير مسؤول جنائيا فإنه يتوجب عليه تعويض المتضرر عما أحدث بفعله الجرمي من أضرار لتوافر الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب، وهو ما أقرت به قواعد

(1) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، 2011، ص 276.

(2) تنص المادة (2/296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا أثبت للمحكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته". فيما تنص المادة (404) من نفس القانون على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها".

(3) وهي التي يتم فيها تحقيق عناصر الجريمة كافة بشكل تام في مدة زمنية قصيرة.

(4) وهي التي يستغرق ارتكابها فترة زمنية أطول نسبياً.

(5) ابتسام عساف، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية، 1997، ص 17.

(6) ابتسام عساف، مرجع سابق، ص 16.

المسؤولية المدنية وذلك في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ في المواد (19، و20، و92)، وقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 في المادة (3)،⁽²⁾ حيث يتبين من النصوص السابقة أن كل من يضر بالغير يلزم بالتعويض حتى لو لم يكن مميز.

– عند تحقق أي مانع من موانع المسؤولية يتم تجريد الإرادة من أية قيمة قانونية لها، فلا وجود لها من وجهة النظر التشريعية، أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس.

لقد أثار الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية اختلافاً كبيراً بين رجال الفقه الجزائي، كان مردّ اختلافهم في مسألة أولية هي الجبر والاختيار. أي هل يعتبر الإنسان، وهو يرتكب الجريمة، مخيراً أم مجبراً مسيراً إلى ذلك؟ هذه المسألة كانت ولا تزال من المسائل الشائكة التي واجهها الكتاب والفلاسفة بل ورجال الدين أيضاً. وأساس الخلاف هذا هو هل أن الشخص يتصرف بكامل اختياره وإرادته الخالصة بحيث في استطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب مشيئته، أم أن أعماله مقدّرة عليه يدفع إليها دفعا، وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعاً بقدر لا يستطيع عنه إنكالا؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر مذهبان أساسيان، هما مذهب حرية الاختيار⁽³⁾، ومذهب

(1) هي أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت عن مجلس شوري الدولة العثمانية وأصبحت نافذة عام 1876 في أرجاء ولايات السلطنة العثمانية، ومنها فلسطين، في عهد السلطان عبدالحميد الثاني. وقد احتوت المجلة على 1851 مادة تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والاجارة والكفالة والوكالة وغيرها. ولا زالت المجلة نافذة حتى الآن في فلسطين، حيث تعتبر القانون المدني الفلسطيني.

(2) قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، المنشور على الصفحة (149) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (1380)، بتاريخ 1944/12/28.

(3) يعرف أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار هي المقدرّة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقاً لأحد هذه البواعث، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان يملك إرادة كاملة تكاد تكون مطلقة وكذلك أنها متساوية عند الكافة، لذلك يجب المساواة التامة بين جميع الجناة في المسؤولية، حينما يكونوا كاملين الإدراك. والعبارة لدى أصحاب هذا المذهب بجسامة الفعل من الناحية المادية، ثم جسامة النتائج الموضوعية، دون الأخذ بعين الاعتبار أي أهمية لظروف الجاني النفسية والاجتماعية، ويترتب على ذلك معاملة كافة الجناة على قدم المساواة، كالمجرم العائد والمجرم مرتكب الفعل الجرمي لأول مرة، وذلك طالما كانت الجرائم متساوية في الجسامة والضرر الناتج عنها. أساس المسؤولية لدى الجاني وفق هذا المذهب هو إرادته الحرة وإساءته لحرية الاختيار، وبالتالي يترتب عليه مسؤولية ضميره، وأساس ذلك هو المسؤولية الخلقية أي الأدبية، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص كالجنون أو صغر السن مثلاً انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن اسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطئاً وإذن فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية. وبناءً على ما سبق، إذا ارتكب الشخص فعلاً ينهي القانون عنه أو امتنع عن فعل يأمر القانون به كان عمله مستهجناً من الناحية الأدبية أو الخلقية، لأنه لم يختر الطريق السوي وسلك الطريق المعوج وكان في وسعه أن يكون خيراً مما كان ولهذا فإنه ينبغي أن يسأل عما وقع منه وأن يتحمل تبعته، ولا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه عندئذ يكون ظلماً وغير مجد.

الجبرية⁽¹⁾، وهناك من يرى إمكانية التوفيق بين المذهبين المذكورين بمذهب ثالث يطلق عليه المذهب المختلط⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع الأردني اعتد في المادة (1/74) بحرية الاختيار كي يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"⁽³⁾. استناداً إلى هذا النص يكون المشرع الأردني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الاختيار (الإرادة). وهذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الاكراه وفقاً للمادة (88)، وحالة الضرورة وفقاً للمادة (89).

(1) ينكر أنصار هذا المذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية بحجة أن المجرم مدفوع حتماً إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل فيها، كما يرى هذا المذهب أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع مصادفة ولا اعتباطاً، وإنما هو خاضع لقانون السببية، فالسلوك الانساني في جملته -سواء أكان اجرامياً أو لم يكن- محكوم بمقدمات إذا توافرت لم يكن من وقوعه بد، فهو ثمرة حتمية للفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، ولما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي، كما يتفاوتون من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية، فمن المنطقي أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفاً. ويؤسس أنصار هذا الاتجاه إنكار حرية الاختيار والمسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتبارها صوراً من المسؤولية الاجتماعية، وهذه المسؤولية لا تقوم على حرية الاختيار بل على الخطورة الإجرامية، فالجاني يسأل -في منطقتها- لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلاً، وهذه الخطورة تفرض على المجتمع أن يواجهها ليدراً عن نفسه عواقبها بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير ما يستأصلها دون أن يكون في ذلك معنى اللوم أو التائب، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يفلت منها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها، سواء كان كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع من شرها.

(2) ظهر هذا المذهب كمذهب توفيق بين المذهبين السابقين، تبعاً لما وجه لكل منهما من انتقادات، ويتبنى أصحاب هذا المذهب فكرة حرية الاختيار، ولكن ليس بالصورة المطلقة التي ينادي بها أصحاب مذهب حرية الاختيار، حيث أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة، كما أنها غير متساوية لدى كافة، وإنما هي مرتبطة بمدى مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، متأثراً بالعوامل والظروف التي يعيش فيها الشخص، والتي تقيد حرية الاختيار لديه بطباع الشخص ذاته. وعلى ذلك فإن المذهب المختلط جمع أو وفق بين المذهبين، حيث أخذ أصحاب هذا المذهب بالعقوبات التي تهدف للزجر والردع، إلا أنه يتوقف تطبيقها على توفر المسؤولية الجزائية أي لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار، وفي الوقت ذاته، أخذ أو طبق أصحاب هذا المذهب ما يتبناه أصحاب مذهب الجبرية، وذلك بتطبيق العقوبات كتدابير احترازية، لحماية المجتمع من الخطورة الكامنة لدى الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم المسؤولية الجزائية لعدم القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كليهما معها كالمجنون.

(3) تقابلها المادة (2/116) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وتنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، في حين نتناول في المطلب الثاني أحكام حالة الضرورة.

المطلب الأول: الإكراه

أورد المشرع الأردني أحكام الإكراه في المادة (88) من قانون العقوبات والتي تندرج ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول⁽¹⁾. ويقصد بالإكراه بوجه عام القوة التي من شأنها أن تشلَّ إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه⁽²⁾، والإكراه نوعان مادي ومعنوي:

الفرع الأول: الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل، أو على الامتناع المكوّن للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها. فالإكراه المادي يؤدي إلى انعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه. ولذلك فإنه يعدّ سبباً عاماً لنفي المسؤولية في جميع الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات، المقصودة منها وغير المقصودة. فالقوة المادية المشكّلة للإكراه على إرادة الفاعل تؤدي في النهاية إلى صدور حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة⁽³⁾. فالذي يمسك

(1) تنص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكره تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر يبلغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراحه، ويستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

(2) سلطان الشاوي، ومحمد الوريكات، مرجع سابق، ص 277.

(3) أما القوة القاهرة (أو الغالبة) فيراد بها عامل طبيعي غير انساني، يتميز بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة، ويسخر جسم الانسان في انتاج حدث يعتبر إجرامياً لو كان الذي ارتكبه إنسان. ومن هذا القبيل أن تهب عاصفة ثلجية هوجاء، سواء بمقدمات أو دون مقدمات فتجرف في طريقها جسم إنسان على سفح الجبل، وتلقي به على آخر يقع صريعاً من جراء ذلك، أو أن يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يحول دون ذهابه إلى المحكمة لأداء الشهادة. (انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 829). بمعنى آخر أن القوة القاهرة هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتسخره لارتكاب فعل أو امتناع. وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغدو حينئذ مجرد أداة سخرتها قوى الطبيعية. وعلى ذلك فإن القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة، فترغمه على إتيان عمل سواء كان فعلاً أم امتناعاً، لم يردده وما كان يملك له دفعا. وبناء على ما سبق نجد أن الإكراه المادي والقوة القاهرة (الغالبية) متشابهان، إلا أن الفارق بينهما يكمن في كون الإكراه المادي يشمل حالة ما إذا كانت القوة ناشئة عن فعل إنسان وعندئذ يكون المسئول عن الجريمة هو من استعمل القوة لا من كان مجرد آلة في يده، مما يعني أن هناك من هو مسئول عن الجريمة، أما القوة القاهرة فتشمل حالة ما إذا كانت القوة ناشئة عن فعل حيوان أو عن فعل الطبيعة وفي هذه الحالة لا يوجد من هو مسئول عن الجريمة. (انظر د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص 429). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحادث المفاجئ (أو الفجائي) يختلف عن القوة القاهرة، إذ يعرف الحادث المفاجئ على أنه عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف يجعل جسم إنسان أداة لحادث

بيد آخر بالقوة ويحركها ليكتب بياناً ضرورياً في ورقة رسمية فإنه هو من يعدّ مرتكباً لجريمة التزوير، وليس من قام بفعل الكتابة لأن الأخير يعتبر في هذه الحالة مجرد آلة. فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك الجرمي بحقه والذي يلزم له العنصر النفسي المتمثل في الإرادة⁽¹⁾.

ولكي ينتج الإكراه المادي أثره في امتناع المسؤولية يقتضي تحقق شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلاً

وبالتالي إذا احتفظ الإنسان بشيء من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون الإكراه مادياً، وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها. بمعنى أنه من المستحيل على الشخص الذي يكون وقاعاً تحت تأثير الإكراه المادي أن يتجنب الفعل، أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، وحملته عليه القوة التي تعرض لها⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه المادي خارجاً عن إرادة الفاعل

أي لا يكون هناك دخل لإرادة الفاعل في إيجاد الإكراه المادي. ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة التي قامت بالإكراه المادي غير معروفة للفاعل ولا متوقعة منه، لأن المكره (بفتح الراء) إذا وقع تحت تأثير الإكراه المادي وكان يعلم بالإكراه أو يتوقعه فإن إرادته يكون لها دور في إيجاده على نحو تجعله مخطئاً⁽³⁾.

اجرامي معين دون أي اتصال ارادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان، بمعنى أنه ينفي الركن المعنوي. ويستوي في ذلك العامل ان يكون ظاهرة طبيعية أم فعلاً انسانياً. فالحدث الفجائي يتميز عن القوة القاهرة بأن صفة المفاجأة فيه غالبية على صفة العنف، وبأنه قد يكون فعل انسان، بينما القوة القاهرة يراد بها دائماً فعل الطبيعة. ويختلف الحادث الفجائي من جهة أخرى عن الإكراه المادي، في أنه قد يكون فعل الطبيعة أو فعل إنسان، في حين أن هذا الإكراه المادي هو فعل انسان دائماً. فالحدث المفاجئ لا يمحو ارادة الفاعل ولا يجرده من التمييز وحرية الاختيار، ولكن يزيل عنه القصد والخطأ، أي لا يقوم به الركن المعنوي للجريمة فيجرده بذلك من الصفة الاجرامية. مثال ذلك قائد السيارة الذي يصيب شخصاً اندفع فجأة من طريق جانبي فكان تفاديه مستحيلاً. وعليه، نتوصل إلى ان الحادث الفجائي لا يزيل الركن المادي إذ تظل للإرادة قيمتها القانونية، ولذلك هو ليس مانع من موانع المسؤولية لكونه لا يجرده الارادة من حرية الاختيار أو التمييز، بل هو ينفي الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تزول الصفة الاجرامية تبعاً لذلك.

- (1) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 277.
- (2) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 278.
- (3) د. محمد أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 170.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي⁽¹⁾، أو هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية شخص آخر دون أن تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة⁽²⁾. نستنتج من هذين التعريفين أن ما يميز الإكراه المعنوي أمران، هما: صدوره عن إنسان؛ وصدوره بقصد حمل إنسان آخر على فعل أو امتناع. وبهذا يتفق الإكراه المعنوي مع الإكراه المادي في النتيجة، ولكنه يختلف عنه في ناحيتين⁽³⁾:

1. الإكراه المادي ينصب على جسم المكره (بفتح الراء)، بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته لا إلى جسمه.

2. الإكراه المادي لا يسمح بنشوء أية إرادة لدى الواقع تحت الإكراه، فلا يقوم هذا الأخير بأي سلوك، بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يبريد الجريمة، فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة، إنما بدون أن تكون ثمرة لحرية الاختيار. فالواقع تحت الإكراه المعنوي يقوم بالفعل الجرمي ويريد ارتكاب الجريمة، ولكنه يريدتها مقهوراً أو مكرهاً، حيث تم تسخير جسمه مثلما تسخر أية أداة أو حيوان أو جماد.

نخلص إلى أن الفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي في أن الأخير يعدم حرية الإرادة أما الإكراه المعنوي فإن المكره فيه قد يحتفظ بقدر من حرية الإرادة، حيث يسعه دائماً أن يتحمل الأذى المهدد به وإن كانت حرية في الاختيار تضعف على قدر جسامته الأذى، وقدرته على احتماله، فإن لم يستطع ذلك يكون الإكراه المعنوي قد تحقق⁽⁴⁾. فلو أمسك شخص بإصبع آخر وبصمته على سند مزور يكون الإكراه هنا مادياً، أما إذا قَدَّم المزور السند إلى الشخص وأشهر عليه السلاح وأمره بان يضع بصمته عليه وإلا قتله فوضع المجني عليه بصمته على السند تحت هذا التهديد فإن الإكراه هنا يكون معنوياً. ففي هذه الحالة كان الشخص بين خطرين، الأول ارتكاب جريمة التزوير والثاني خطر القتل، حيث أن غريزة الحياة عادة ما تسوق المجني عليه نحو التزوير مكرهاً معدوم الاختيار، ولذلك امتنعت مسؤوليته عن الفعل⁽⁵⁾.

وبتحليل نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني نجد أنه يشترط لكي تنتفي المسؤولية في حالة الإكراه المعنوي الشروط التالية⁽⁶⁾:

- (1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 704.
- (2) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 833.
- (3) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 554.
- (4) د. محمد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 74.
- (5) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 279.
- (6) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 556.

1. أن يكون التهديد منصّباً على حق النفس في الحياة وسلامة الجسد، أي بأن يكون التهديد الموجه إلى المكره بإيقاع القتل، أو أي أذى جسماني بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة دائمة. وعلى ذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية: "يشترط لتطبيق حكم المادة (88) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 واعتبار الفاعل غير معاقب أن يكون قد ارتكب الجرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وأن يكون حين ارتكابه ذلك الجرم يتوقع ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على ارتكابه"⁽¹⁾. ويلاحظ أن المشرع والقضاء الأردني قصرأ أن يكون الاكراه واقعاً على الحقيين المذكورين وليس على كافة الحقوق الأخرى اللصيقة بالنفس أو الشخص كحق الانسان في الشرف أو العرض أو الحرية أو الاعتبار، خلافاً لقانون العقوبات المصري. كما أن التهديد بارتكاب جرم ضد أخ أو أب لا يعد اكرهاً معنوياً مانعاً للمسؤولية، خلافاً لما هو عليه في القانون المصري أيضاً.
 2. أن يكون التهديد بالاعتداء بالقتل أو الأذى البليغ. أي أن يكون الخطر المهدد به جسيماً.
 3. أن يكون التهديد حالاً، فإذا كان مستقبلياً أو محتمل الوقوع فلا يعد إكراها معنوياً مانعاً للمسؤولية لأنه يكون بإمكان الواقع تحت التهديد عندئذ دفعه بوسيلة أخرى كاللجوء إلى السلطات العامة.
 4. أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرّض نفسه لهذا الاكراه بمحض إرادته، لأنه إذا كان قد تسبب فيه قصداً فهذا يعني أنه قد توقع حلوله وكان في وسعه أن يتدبر وسيلة للتخلص منه.
 5. أن لا يكون في استطاعة المتهم دفع الخطر الذي تعرض له بوسيلة غير الجريمة. وتفهم استحالة المقاومة والتوقع وفق مدلول اجتماعي، لا وفق مدلول مادي. فيكفي أن يكون في غير الاستطاعة طبقاً للغرائز الانسانية أو مشاعر التضامن العائلي أو الاجتماعي أو التقاليد- تحمل الأذى الذي يهدد الاكراه به نظير الامتناع عن السلوك الذي يدفع ذلك الاكراه اليه. فقد يتصور في الأمثلة السابقة أن يرتضي المهدد بالقتل ذلك الأذى ولا يزور المحرر، أو ترتضي الأم قتل ابنها ولا تزني، ولكن هذا التصرف لا يتسق مع الطبيعة البشرية أو الاعتبارات الاجتماعية، ومن غير المتصور أن يفترضه المشرع في الناس⁽²⁾.
- وقيام حالة الاكراه وفق الشروط آنفة الذكر تلغي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد أحكامها: "ان قيام المتهمين الثاني والثالث بهتك عرض المجني عليه بإكراه وتهديد من المتهم الاول يجعلهما غير مسئولين عن التهمة المسندة إليهما عملاً بالمادة (88) من قانون العقوبات كون أفعالهما غير معاقب عليها لوقوعها

(1) تمييز جزء أردني رقم (1978/2)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1978/1/1، منشورات مركز عدالة.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 705.

تحت الاكراه والتهديد"⁽¹⁾. أما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة كما سبقنا وأشرنا إلى أنه إذا تسبب الشخص بضرر فيلزم بالتعويض.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المكره تمتنع مسؤوليته عن أي جريمة مرتكبة تحت تأثير انعدام الاختيار شرط أن لا يرتكب جريمة القتل، فقد نص الشارع الأردني على ذلك صراحة في المادة (88): "لا عقاب على أن من أقدم على ارتكاب جرم تحت تأثير التهديد... وتستثنى من ذلك جرائم القتل".

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات الجزائية الحديثة لم تسلك مسلكاً واحداً في النص على الاكراه كمانع للمسؤولية بنوعيه المادي والمعنوي. فقد جاءت بعض التشريعات بالنص صراحة على اعتبار الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية. ومن هذه التشريعات، قانون العقوبات السوري (المادة 226)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة 227)، وقانون العقوبات العراقي (المادة 622)، بينما جاءت تشريعات أخرى لتنص صراحة على الاكراه المعنوي فقط باعتباره مانعاً للمسؤولية دون أن تشير إلى الإكراه المادي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني (المادة 88)، على الرغم من تخصيصه القسم الثاني من الفصل الثاني (الذي تندرج تحته المادة 88) للقوة القاهرة.

ويعلل بعض الفقه مسلك المشرع الأردني بأنه عندما أغفل النص على الاكراه المادي بنص صريح في القانون إنما كان بسبب وضوح حكمه مما لا يتطلب نصاً يقرره صراحة، أو لأنه يدخل في نطاق حالات الضرورة، أو لأن النص يتضمنه حيث يجعل ما دونه مانعاً للمسؤولية فهو يمنعها من باب أولى⁽²⁾.

وفي رأينا أن المسلك الصائب هو ما سلكته المجموعه الأولى من التشريعات الجزائية الحديثة، تلك التي جاءت تنص على نوعي الاكراه (المادي والمعنوي) بصريح عبارة النص وتنعتهما بأنهما يمنعان المسؤولية الجزائية. وبذلك أخذ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (134)⁽³⁾، فنص على نوعي الاكراه، حيث يكون النص قد جاء بعيداً عن أي نقص أو عيب في هذا المجال.

(1) تمييز جزاء أردني رقم (1999/414)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1999/8/1، منشورات مركز عدالة.
 (2) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 282.
 (3) تنص المادة (134) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها، وكان يتوقع حين ارتكابه الجريمة ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجريمة المكره على اقترافها وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

المطلب الثاني: حالة الضرورة

ونتناول حالة الضرورة في ثلاثة فروع، يتمحور الأول حول مفهوم حالة الضرورة؛ فيما يدور الثاني حول الأساس القانوني لحالة الضرورة؛ فيما نخصص الفرع الثالث لشروط حالة الضرورة.

الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة

يعرف أحد الفقهاء حالة الضرورة على أنها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالاً للخلاص منه، إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها⁽¹⁾. ويعرفها آخر بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين⁽²⁾. مثال ذلك من يرتكب فعلاً فاضحاً مخالفاً بالحياة بالظهور في الطريق العام عارياً بسبب حصول حريق في منزله واضطراره إلى الخروج على هذه الحالة، أو أن تشتعل النار في مبنى فيندفع شخص إلى الفرار فيصيب طفلاً أو يقتله، أو أن يقضي الطبيب على الجنين انقذاً لحياة الأم في ولادة متعسرة.

ويمكننا أن نعقد مقارنة بين حالة الضرورة والاكراه المعنوي، حيث أن القاسم المشترك بينهما أن الجريمة تصيب شخصاً بريئاً⁽³⁾. في حين أن حالة الضرورة تختلف عن الاكراه المعنوي في ثلاثة أمور⁽⁴⁾:

- فمن ناحية مصدر الاكراه المعنوي لا يمكن إلا أن يكون إنساناً يتعمد التأثير على إرادة المكره، أما مصدر حالة الضرورة فهو مجموعة من الظروف تهدد شخصاً معيناً بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه إلى ارتكاب الجريمة.
- حالة الضرورة أوسع نطاقاً من الاكراه المعنوي، فجريمة المكره تهدف إلى درء ضرر يهدد المكره شخصياً، أما جريمة الضرورة، فقد يسعى بها فاعلها إلى درء ضرر لا يهدده شخصياً وإنما يهدد الغير.
- إن المكره معنويًا يكون اختياره محددًا برغبة المصدر الإنساني الذي يمارس عليه الاكراه، إذ يحدد له الفعل الجرمي المطلوب منه كي يتفادى الخطر، بينما لا يتحدد الفعل الجرمي الذي يشكل حالة الضرورة، وإنما يستلهمه الخاضع للضرورة من ظروف الحال، ومن

(1) د. أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون والعقوبات المقارن، مطبع الفتیان، بغداد، 1998، ص 251.
 (2) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 561.
 (3) تمييز جزاء أردني رقم (65/79) سنة 1966، الوارد في كتاب: سعدي الفكهاني، وعبد المنعم حسني وآخرون، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج 1، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1978، ص 763.
 (4) د. عمار الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 79.

الجانز أن تتعدد أمامه الأفعال التي يمكن أن تخلصه من الخطر الجسيم المحقق به فيختار من بينها.

وبمقارنة حالة الضرورة بالدفاع الشرعي نجد أنهما يختلفان من عدة نواح. ففي الدفاع الشرعي يكون الخطر الحال بالمدافع خطراً غير مشروع، ولكن في حالة الضرورة فإن الخطر يكون مشروعاً. كما أن مصدر الخطر في الدفاع الشرعي يكون إنساناً، أما في حالة الضرورة فغالباً ما يكون عاملاً من عوامل الطبيعة⁽¹⁾، كعاصفة تهب على سفينة ويغرق المسافرون على هذه السفينة، فمن أجل أن ينقذ أدهم حياته يتعلق بلوح يطفو على البحر ويدفع بالشخص الذي كان عليه، فيغرق الآخر ويبقى هو على هذا اللوح. وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن حكم المادة (89) من قانون العقوبات لا يتعلق بمن يرتكب جرماً لدفع اعتداء واقع عليه من آخر، وإنما يتعلق بمن يرتكب جرماً بدافع الضرورة ضد شخص بريء. وهذا هو الفارق بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة إذ أن الضرر في حالة الدفاع الشرعي يقع على معتد وفي حالة الضرورة يقع على شخص بريء"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحالة الضرورة

يستفاد من نص المادة (89) من قانون العقوبات الأردني⁽³⁾ أن المشرع أراد معالجة الحالات التي تخرج عن نطاق الاكراه المعنوي والتي يكون فيها ارتكاب الجريمة راجعاً إلى ظروف، قد تكون طبيعية أو من فعل الغير، ولا يستطيع الإنسان دفعها إلا بارتكاب الجريمة.

وقد اختلف الفقه فيما يتعلق بتكييف حالة الضرورة وانقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية، وذلك على اعتبار أن من يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة هو في الواقع مكره على ارتكابها، وإن كان يمتلك قدراً من حرية الاختيار إلا أن هذا القدر ضئيل لا يعتد به القانون لأن مجال الاختيار يضيق لديه إلى درجة كبيرة⁽⁴⁾. ويعلل امتناع المسؤولية لدى هؤلاء إلى تجرد الإرادة من الحرية، فإذا هدد الخطر الجاني أو شخصاً مقرباً إليه، فإن غرائزه تسيطر عليه وتدفعه إلى

- (1) د. عمار الحسيني، المرجع السابق، ص 67.
- (2) تمييز جزاء أردني رقم (1975/23) هيئة خماسية، صادر بتاريخ 1975/1/1، منشورات مركز عدالة.
- (3) تنص المادة (89) من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر". فيما تنص المادة (90) من ذات القانون على أن: "لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر". ويقابلها نص المادة (133) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني: "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره، أو ماله، أو مال غيره، من خطر حال جسيم، يهدد النفس، لم يكن لإرادته دخل في حله، وليس في قدرته منعه بوسيلة أخرى، وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".
- (4) د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص 434.

الخلاص من هذا الخطر، وتوصد أمامه كل طريق آخر لا يكون من شأنه الخلاص منه، ومن ثم لا يكون أمامه غير طريق واحد أو طريق محدد لا يملك اختيار سواه. وهذا هو الرأي الغالب في الفقه.

الرأي الثاني: يذهب إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير، وذلك إذا كان الخطر محدقاً بالشخص نفسه أو بمن يهيم أمره، أو بمن هو مكلف بعلاجه ورعايته وانقاذه، كتدخل طبيب لإجهاض حامل إنقاذاً لحياتها، وكمن يتلف باب منزل مشتعل لانقاذ من تحاصرهم النيران. ثم أن الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل صيانة صون مصلحة أخرى تعلق عليها أو تتساوى معها في قيمتها، وهو أساس الإباحة نفسه. كذلك فإنه من ناحية العدالة لا يكفي عدم ترتيب مسؤولية جزائية، وإنما يلزم كذلك عدم ترتيب مسؤولية مدنية عند مباشرة هكذا فعل، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الفعل مبرراً أي مباحاً⁽¹⁾.

ونحن نتفق مع الرأي الأول الذي يعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية وليس من أسباب التبرير. فالفعل المرتكب دفعا للخطر الجسيم يظل فعلاً غير مشروع جزائياً، وبالتالي يجوز للغير دفعه استعمالاً للدفاع الشرعي. هذه النتيجة ما كان يمكن التسليم بها فيما لو اعتبرت حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير، إذ أنه يتعين على الغير في هذه الحالة تحمل فعل الضرورة رغم أنه ليس له دخل في حدوثها. وأخيراً نشير إلى أن المشرع الأردني قد أشار إلى أسباب التبرير في المواد (59-62) من قانون العقوبات وليس من بينها حالة الضرورة.

الفرع الثالث: شروط قيام حالة الضرورة

حالة الضرورة شروط لا بد من توافرها ليتمكن اعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط متعلقة بالخطر، وشروط متعلقة بالفعل.

أولاً: شروط الخطر

ونتناول كل من شروط الخطر لحالة الضرورة بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره

لقد توسع المشرعان الأردني والفلسطيني في تحديد الخطر الذي تقوم به حالة الضرورة، فاستوى لديهما الخطر الذي يهدد النفس أو الملك. ويراد بالنفس مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس، أي اللصيقة بالشخص وهي تشمل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحريّة والعرض والشرف والاعتبار. ويراد بالملك مجموعة الحقوق ذات القيمة الاقتصادية، أي الداخلة في دائرة التعامل وبذلك يكون مرادفاً للمال. ولا فرق أن يهدد الخطر الشخص نفسه أو غيره، حتى ولو لم تكن تربطه به صلة، أو يهدد ماله أو مال غيره⁽²⁾. ويلاحظ أن المشرع المصري⁽³⁾ قصر حالة

(1) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 285.

(2) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 412.

(3) المادة 61 من قانون العقوبات المصري.

الضرورة على الخطر الذي يهدد النفس، حيث لا تقوم حالة الضرورة في القانون المصري إذا ارتكب الشخص جريمة دفعا لخطر يهدد ماله أو مال غيره، أيًا كانت جسامة هذا الخطر. ونحن نرى أن مسلك قانون العقوبات الأردني وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني هو الأقرب للصواب والمنطق القانوني السليم، إذ لا بد من أن تشمل حالة الضرورة الخطر الجسيم الذي يصيب المال بالإضافة إلى الذي يصيب النفس.

ويشترط في الخطر أن يكون جسيماً. ويفسر هذا الشرط في ضوء مدى تأثير الخطر على إرادة الجاني، لأنه يكمن في ذلك امتناع المسؤولية بناء على حالة الضرورة. وبالتالي، يتعين تحديد ضابط الجسامة على أساس ما بين جسامة الخطر وانتفاء حرية الإرادة من صلة. فيعد الخطر جسيماً إذا كان يندرج بضرر غير قابل للإصلاح، أو يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح. وتطبيق هذا يقتضي دراسة ظروف كل حالة وتحديد الضرر الذي يندرج به الخطر ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه. والخطر حالة واقعية تقدر بالضرر الجسيم، وتقدير جسامة الخطر يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع⁽¹⁾.

2. أن يكون الخطر محدقاً

الخطر المحدق هو الخطر الحال، أي الذي يكون واقعاً، أو على وشك الوقوع. فلا تكون ثمة ضرورة إذا كان الضرر قد وقع وانتهى، أو كان بعيداً بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة. والأصل أن يكون الخطر جدياً، فالخطر الوهمي لا يصلح أساساً لحالة الضرورة، ولكن ذلك ليس لازماً بصفة مطلقة. فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يعتد به، وذلك فيما إذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول الخطر. مثال ذلك أن يشاهد شخص دخاناً يتصاعد من نافذة منزل أحد جيرانه، فيتوهم أن حريقاً شب في المنزل فيكسر بابه من أجل انقاذ سكانه ثم يتضح له أنهم أشعلوا النار للشواء⁽²⁾.

3. أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في قيام الخطر

يقصد بهذا الشرط أن إرادة الفاعل لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة. فالاضطرار يفترض المفاجأة، ولا تتحقق المفاجأة إلا إذا توافر أمرين: الأول، عدم العلم المسبق بالخطر؛ وثانياً عدم اتجاه الإرادة إليه. وهذه المفاجأة هي التي تؤثر في حرية الاختيار لأنها لا تترك لدى المضطر فسحة من الوقت يتدبر فيها أمره في سبيل الخلاص من الخطر الحال، ويتولد عنها "الاضطرار" الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الضرورة. أي أن المفاجأة لا تسمح للمتهم اللجوء إلى وسيلة أخرى سوى ارتكاب فعل الضرورة على بريء

(1) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص 412.

(2) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص 428.

لتوقي الخطر الحال. وهذا لا يتصور إلا إذا كانت إرادة المتهم ليس لها دخل في حلول هذا الخطر⁽¹⁾.

وعليه فإن الذي يغرق سفينة قصداً ثم يضطر في سبيل إنقاذ نفسه إلى قتل شخص آخر فلا يعد في حالة الضرورة. أما إذا تسبب الجاني في إحداث الخطر خطأ، ثم تجنبه بفعل جرمي، فإنه يستفيد من حالة الضرورة وذلك لأن الخطأ لا يلغي عنصر المفاجأة ولا يفترض فيه أن يكون الجاني قد تدبر مسبقاً طريق الخلاص من الخطر⁽²⁾. ومثال ذلك أن يتسبب شخص عن عدم احتياط في اشتعال حريق في مبنى ويرتكب جريمة في سبيل أن ينجو بنفسه، فله حينئذ أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه كان في حالة ضرورة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة

ونتناول كل من الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. أن لا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة أخرى

أي أن السلوك المرتكب هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر. فلا يعفى الفاعل من المسؤولية الجزائية إذا ارتكب الفعل وكان أمامه سلوك آخر غير مجرم. فلو أن قارباً محملاً أو شوك على الغرق لثقل حمولته وكانت به بضائع وأشخاص فيجب القاء البضائع أولاً لحماية الأشخاص. وبناء عليه، فلا يعفى من المسؤولية الجزائية احتياطاً لحالة الضرورة قيام أحد المهددين بالحريق بقتل شخص الذي أشعلها، لأنه ليس من شأن فعله القضاء على مصدر الخطر، ويعود عدم انتفاء المسؤولية لعدم تحقق العلة فيه وهي انتقاص حرية الاختيار. وهذه مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع⁽³⁾.

2. أن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع الخطر

مؤدى هذا الشرط أن يكون السلوك الجرمي الذي أقدم عليه الفاعل متناسباً من حيث طبيعته وآثاره مع الخطر الذي يتهدد الفاعل. والتناسب مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة. وتطبيقاً لذلك فإن حالة الضرورة لا تقوم قانوناً، ويظل الجاني مسؤولاً جزائياً، إذا ارتكب إحدى جرائم النفس لدرء خطر كان يمكن تفاديه بارتكاب إحدى جرائم المال، أو إذا ارتكب جريمة قتل لدفع الخطر بينما كان يكفي لتفاديه

(1) د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 722.

(2) د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص 724.

(3) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 414.

ارتكاب جريمة ضرب أو إيذاء، أو إذا قام الشخص بقتل مجموعة من الأفراد لدرء خطر بينما كان يكفي لتفاديه قتل أحدهم فقط⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قوانين العقوبات جاءت خالية من ذكر هذا الشرط، كقانون العقوبات المصري. ومع ذلك فالرأي الراجح في الفقه هو أن هذا الشرط لازم لتحقيق حالة الضرورة سواء ورد ذكره صراحة في النص أو لم يرد. وحجة أصحاب هذا الرأي أن هذا الشرط مستفاد من كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أنه إذا توافرت الشروط أعلاه قامت حالة الضرورة وتحققت، وتحقق تبعاً لذلك الأثر المترتب عليها، وهو امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم المرتكب. ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرّض والمتدخل، شريطة أن تتوافر بحقهم شروط حالة الضرورة. إن تقرير عدم قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني بسبب قيام حالة الضرورة لا يمنع قيام مسؤوليته المدنية عنها، إذ يبقى مسؤولاً مدنياً بتعويض الأضرار التي أحدثها فعله⁽³⁾. ويستنتج المشرع الأردني من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر حسب ما نصت عليه المادة (90) من قانون العقوبات، كالجندي ورجل الأمن ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة. فهؤلاء الأشخاص ملزمون بموجب القانون بواجب تعرضهم للخطر، إذ أن عنصر المفاجأة غير متوافر لديهم، ولذلك لا تتحقق حالة الضرورة.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع الأردني قد اعتد في المادة (1/74) بالوعي كي يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". استناداً إلى هذا النص يكون المشرع الأردني قد أقرّ بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الوعي أو الإدراك، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص الوعي (الإدراك). فقد قرر المشرع الأردني انتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الجنون وفقاً للمادة (1/92)؛ وحالة السكر والتسمم بالمخدرات غير الإرادي وفقاً للمادة (93)؛ وكذلك صغر السن وفقاً للمادة (94). وتتناول كل حالة من الحالات الثلاث في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الجنون أو اختلال العقل

لقد كان المشرع الأردني موفقاً عندما استعمل مصطلح "الجنون" أو "اختلال العقل" للدلالة على المرض في العقل، ذلك لأنه المصطلح الأكثر شيوعاً ومعرفة بين الناس والذي يعطي

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 698.

(2) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 293.

(3) د. سمير عاليه، مرجع سابق، ص 431.

المعنى المتعارف عليه للمرض الذي يصيب العقل. ولم يعرف المشرع الأردني هذا المصطلح، شأنه في ذلك شأن المشرع في معظم التشريعات الجزائية الحديثة، حيث ترك تحديد قيامه وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي. وهو في ذلك مصيب كل الإصابة، إذ ليس من الحكمة أن يورد المشرع تعريفاً يؤدي إلى حصر الأمر في دائرة قد تضيق أمام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.

وللحديث عن الجنون أو اختلال العقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لا بد لنا أولاً من بيان المقصود به وبيان صورته وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم تسليط الضوء على شروط امتناع المسؤولية الجزائية للجنون أو اختلال العقل، وفي الفرع الثالث سنبين الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو اختلال العقل.

الفرع الأول: مفهوم الجنون أو اختلال العقل

احتوت كتب الفقه الجزائي على أكثر من تعريف للجنون أو المرض العقلي، فعرفه بعضهم بأنه: "كل مرض يؤثر في المكنات العقلية للإنسان بحيث يؤدي إلى فقد القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار"⁽¹⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه: "حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك، وما يرافقها من اختلال وضعف، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة"⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بصور الجنون، أو الاختلال العقلي فمنه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكون دماغه أو جهازه العصبي، ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث فيختل توازنه العقلي، ويضطرب عمل دماغه. ويقسم علماء الطب الجنون إلى قسمين:

أولاً- العته⁽³⁾:

يقصد بالعته عدم إتمام نمو المدارك، أي القوى العقلية، ويشمل العته نوعين:

أ. عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي، أي أن الشخص تنقصه ملكة ذهنية من يوم ميلاده، أما باقي مداركه فتتمو كما تنمو لدى باقي الناس، والمعنويين الذين يدخلون في هذه الطائفة خطرين جداً، لأنه لا أثر للرحمة في قلوبهم، فتراهم لا يخالجهم شيء من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، فإحساسهم حيال الخير لا يختلف عن شعورهم حيال الشر.

ب. وقوف نمو المدارك، وهذا هو العته بمعنى خاص، أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ولكن يقف نموها بعد سن معينة، فيظل تمييزه مختلطاً وتقديره كتقدير الأطفال الصغار السن. والعته يعتبر عاهة في العقل وبالتالي فهو مانع للمسؤولية الجزائية.

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص 459.

(2) د. عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، جامعة دمشق، دمشق، 1995، ص 308.

(3) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 296.

ثانياً: الجنون بمعنى خاص⁽¹⁾

يعرف على أنه اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها، والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم:

- فقد يكون جنونهم عاماً، أي قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم، وينشأ هذا الجنون عن أسباب عديدة مثل الإدمان على المخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة كالفشل والحرز .. الخ، وقد يكون الجنون مستمر أو قد يكون متقطعاً، أي أنه يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة، ولا نزاع في عدم المسؤولية الجزائية في حالة الجنون الكامل، أما الجنون المتقطع فلا مسؤولية عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها.

- وقد يكون الجنون جزئياً، أي خاصاً بناحية معينة في الشخص، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية، ومن هذه العاهات ما يصيب الإدراك كمن تملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئاً، وهو ما يعرف بالبارانويا (أي ضرب العقائد الوهمية) ومن صور جنون الاضطهاد بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءاً مما قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، والجرائم التي ترتكب نتيجة لهذا التفكير المختل لا يسأل عنها الفاعل.

أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يمتلك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبتة نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين، مثال ذلك حالة جنون السرقة و جنون الحريق و جنون الكذب، وهذه الأحوال لا تعدم المسؤولية الجزائية بل قد تكون سبباً للتخفيف.

ويراد بالعاهة في العقل أو العاهة العقلية كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه طبيعياً عادياً، فيؤثر على وظيفتها تأثيراً لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبياً، وإنما يشل ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمة أو مؤقتة⁽²⁾، ووفق نص المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني فإن المشرع جعل العاهة العقلية في مرتبة الجنون من حيث امتناع المسؤولية الجنائية.

وتضم العاهة العقلية الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز أو الاختيار⁽³⁾، أو تضعفه وأظهرها الهستيريا واليقظة النومية والصرع والنورستانيا⁽⁴⁾. كذلك يتسع لفظ (الجنون)

(1) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، المرجع السابق، ص 297.

(2) د. ماهر الدرة، مرجع سابق، ص 418.

(3) د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص 194.

(4) تتمثل الهستيريا في خلل يصيب الجهاز العصبي يصاحبه اضطراب في عواطف المريض ورغباته وضعف في سيطرة إرادته على ما يصدر منه من أفعال وتصرفات، وهي قد تكون سبباً في كثير من الجرائم كجرائم

ليشمل التنويم المغناطيسي باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيموجها أو يضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنوم، ويدخل فيه أيضاً حالات الاصابة بالصمم والبكم منذ الميلاد أو في سن مبكرة، لأنهما يؤديان إلى ذات النتيجة التي تحدثها عاهة العقل، ذلك لأن السمع والكلام هما أداء التفاهم وبهما تنمو المدارك وتنتفتح الملكات الذهنية مما يكون من شأنه تحقيق الملائمة بين سلوك الشخص والوسط الذي يعيش فيه. فمن يولد فاقدهما أو يفقداهما قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية يبقى في مستوى عقلي دون المستوى الطبيعي اللازم لسلامة التقدير والإدراك وبالتالي لتحمل المسؤولية الجزائية، وتعود مسألة تقدير قدرة من يكون مصاباً بالصمم والبكم على التمييز أم لا إلى القاضي، بحيث يرجع إلى كل حالة على حدة، وقد يؤدي ذلك إلى انعدام المسؤولية أو تخفيفها تبعاً لما يظهر له⁽¹⁾. ويثار البحث في بعض الحالات النفسية كالسيكوباتية وثورة العواطف وشدة الانفعال، في كونها لها تأثير على التمييز وحرية الاختيار.

ويقصد بالشخصية السيكوباتية بأنها الشخصية الشاذة في تكوينها النفسي والتي لا تتكيف ولا تتلاءم مع قيم وتقاليد المجتمع وتدفع المصاب بها إلى ارتكاب الجرائم، ولكن لا تأثير لها في القدرة على الإدراك والاختيار⁽²⁾. وأوضح مثال على هذه الشخصية الشاذة "السيكوباتية الجنسية"، وصاحبها هو من انحرفت قوته الجنسية عن النمو الطبيعي فاتجه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، أو الجرائم المخلة بالحياء عاجزاً عن التحكم في غرائزه⁽³⁾. وعليه فالسيكوباتية ليست عاهة في العقل لأن صاحبها يتمتع بالإدراك والإرادة ولكنها قد تكون مظهر العاهة في العقل ومن ثم كان ثبوتها جديراً بأن يحمل القاضي على فحص المتهم للتحقق عما إذا كانت تكشف عن عاهة في العقل فتمتنع المسؤولية أم أنها لا تكشف عن ذلك فتظل المسؤولية قائمة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لثورة العواطف وشدة الانفعال، فقد تؤثر العواطف الشديدة كالغضب والكرهية الشديدة والغيرة والحب الشديدين على شعور الإنسان واختياره فتدفعه إلى الجريمة، أو قد يسوقه

القتل العاطفية وجرائم البلاغ. أما الصرع فهو نوبات يفقد المريض خلالها وعيه وتعرض له قبيلها دوافع شاذة تسيطر على إرادته وقد توجهها إلى أفعال مخالفة للقانون. والغالب أن يقتصر الصرع بمظاهر بدنية تبدو خلال النوبة كالنرجس واضطراب الجهاز النفسي. ومع ذلك فهناك نوع من الصرع يوصف بالصرع النفسي لا تقتصر نوباته بمظاهر بدنية ويقتصر تأثيرها على القوى النفسية للمصاب كالغرائز والعواطف فتؤدي إلى انحراف نشاطها وتبعاً إلى ارتكاب بعض الجرائم كالقتل وجرائم العنف والجرائم المنافية للأخلاق. **اليقظة النومية** فهي نوع من الأحلام يتميز بأن النائم ينفذ بأعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية وهو لا يعي ما يفعل. وتتمثل **النورستانيا** في ضعف الجهاز العصبي مما يستتبع انقاص سيطرته على أعضاء الجسم وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال.

(1) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 299.

(2) د. علي القهوجي، مرجع سابق، 659.

(3) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 302.

(4) وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن: "المصاب بحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية لا يعتبر في عرف القانون مجنوناً أو مريض العقل ومن ثم لا يمكن إعفاؤه من العقاب" (نقض مصري، 30 يونيو سنة 1954، وورد في كتاب: د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 660).

انفعاله الشديد إلى الجريمة. فالقاعدة أن ثورة العاطفة وشدة الانفعال لا يعتبران من قبيل العيب في العقل، وبالتالي لا يكونا مانعين من المسؤولية، ولكنهما قد يؤديان إلى تخفيف المسؤولية فقط⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (98) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: شروط امتناع المسؤولية للجنون أو اختلال العقل

يشترط لامتناع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة توافر بعض الشروط:

الشرط الأول: فقد الوعي أو الإرادة

لا يعتبر الجنون أو العاهة العقلية في ذاته مانعاً من المسؤولية الجزائية وإنما تمتنع المسؤولية إذا ترتب عليه فقدان الوعي (أي الشعور) أو فقد الاختيار (أي الإرادة) أو فقدتهما معاً. بمعنى أنه إذا لم يترتب عليه ذلك فلا تأثير على المسؤولية الجزائية، حيث أن فقدان الوعي أو الإرادة أثناء اتیان السلوك هو العلة في امتناع المسؤولية⁽²⁾. ولا يشترط أن يكون الجاني قد فقد وعيه واختياره معاً، بل يكفي أن يكون قد فقد أحدهما، لأن كلا منهما شرط لازم لتحمل المسؤولية، ولكن فقد الوعي أو الإرادة يجب أن يكون كلياً فإذا كان جزئياً بأن احتفظ الجاني بقدر من الوعي أو الاختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته على نحو معين، فلا يعفى من المسؤولية ولكنه قد يؤدي إلى مجرد تخفيف المسؤولية.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول: "إن التخلف العقلي من الدرجة المتوسطة هو نقص في القدرات العقلية والتي يكون فيها المريض مدركاً لكنه أعماله ولكنه لا يقدر عواقب الأمور وبالتالي يكون أهل للمحاكمة ويفهم مجرياتها. وعليه فعدم اعتبار المحكمة أن المميز الذي يعاني من تخلف عقلي من الدرجة المتوسطة عاجزاً عن ادراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الجرم الذي ارتكبه وبالتالي عدم انتفاء مسؤوليته عن الجرم الذي ارتكبه يكون متفقاً وأحكام القانون"⁽³⁾.

يلاحظ أن المشرع الأردني لم يورد نص يعالج فيه حالة فقدان الوعي أو الإرادة جزئياً، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة (2/138) صراحة على تخفيف العقوبة في هذه الحالة، حيث جاء فيها: "أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية:

أ. إذا كان الفعل يشكل جنائية توجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، تبديل العقوبة إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

(1) د. ماهر الدرة، مرجع سابق، 421.

(2) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (99/1422)، الصادر بتاريخ 2000/1/11، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي.

(3) تمييز جزاء أردني رقم (1994/392)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1994/10/23، منشورات مركز عدالة.

ب. إذا كان الفعل يشكل إحدى الجنايات الأخرى، تصبح العقوبة الحبس سنتين إلى ثلاث سنوات.

ج. إذا كان الفعل يشكل جنحة، فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر.

د. إذا كان الفعل يشكل مخالفة، تخفف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة في القانون".

الشرط الثاني: معاصرة فقدان الوعي أو الاختيار لارتكاب الجريمة

ينبغي لامتناع المسؤولية الجزائية أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار معاصراً لوقت وقوع الجريمة. ويترتب على ذلك أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده. فإذا كان الشخص فاقداً للوعي أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعاً بهما لحظة وقوعها فإنه يساءل جنائياً كما يظل مسؤولاً جزائياً متى كان متمتعاً بالوعي والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد⁽¹⁾ وقد نصت التشريعات الجزائية الحديثة، ومنها قانون العقوبات الأردني، صراحة على هذا الشرط في المادة (1/92): "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركباً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو التركب بسبب اختلال في عقله". وكذلك المشرع الفلسطيني في المادة (1/138) من مشروع قانون العقوبات: "لا يسأل جزائياً من كان فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الاجرامي، إما لجنون أو عاهة في العقل...".

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية

إذا توافرت الشروط السابقة امتنعت المسؤولية الجزائية، فالأثر المترتب عليها هو عدم نشوء المسؤولية الجزائية لفقدان الأهلية لها، واستحالة توقيع العقاب تبعاً لذلك. وهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات، وسواء في ذلك الجرائم المقصودة وغير المقصودة. ويقتصر هذا الأثر على من توافرت هذه الشروط قبله دون غيره ممن ساهموا معه في ذات الجريمة.

وعلى هذا أكدت محكمة التمييز الأردنية: "إذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند إليه مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية وجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله تقرر المحكمة ادانته وعدم مسؤوليته لا أن تقرر عدم ملاحقته"⁽²⁾.

والرأي الغالب حديثاً هو أن امتناع المسؤولية الجزائية لا يعفي من المسؤولية المدنية، مما يترتب عليه تحمل المجنون مدنياً مسؤولية ما يرتكبه من أفعال ضارة وهو ما يتجه إليه التشريع الحديث على العموم⁽³⁾.

(1) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 679.

(2) تمييز جزاء أردني رقم (1995/456)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 12/10/1995، منشورات مركز عدالة.

(3) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 306.

وبهذه الحالة يتقرر ايداعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، كتدبير احترازي لمواجهة ما تنطوي عليه شخصيته من خطورة على نفسه وعلى المجتمع، خشية إقدامه على ارتكاب جرائم أخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (92) من قانون العقوبات بقولها: "كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"، والمادة (139) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وعليه فإن الإفراج عن وضع في مستشفى الأمراض العقلية على الوجه المبين في المادة 2/92 من قانون العقوبات معلق على ثبوت شرطين اثنين معاً: الأول أن يثبت لدى المحكمة بتقرير لجنة طبية شفاء المحجوز، ثانياً: أنه لم يعد خطراً على السلامة العامة⁽¹⁾.

والشفاء المقصود بالمادة سالف الذكر هو الشفاء الذي يصبح معه الشخص المعني غير خطر على السلامة، وهو الشفاء الذي يعيد الشخص إلى المجتمع بصورة عادية ولو مع العلاج، أما الشفاء التام والذي يقطع دابر المرض نهائياً فهذا ليس المقصود من النص، لأن هذه الأمراض لا يمكن الشفاء منها نهائياً، بل إن الشفاء ملازم للعلاج، وإذا كان العلاج قد افلح في إيصاله إلى التأقلم مع المجتمع وإزالة هذه الخطورة عنه، فإن ذلك يكفي لإنهاء جزئه⁽²⁾.

أما إذا كانت إصابته في العقل قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ فإنها تمنع من تنفيذها، لتخلف المباني المقصودة من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع وإقرار العدالة والإصلاح.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أصيب شخص بالجنون أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة فإنه يجب أن تتوقف إجراءاتها ولا يعاد استمرارها إلا بعد شفاؤه من علته، استناداً لما نصت عليه المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 2001م.

وأخيراً لا بد للإشارة إلى مسألة عامة في غاية الأهمية وهي مسألة إثبات أو اختلال العقل، فإن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بالفصل فيها، بغير رقابة عليها من محكمة التمييز، سواء فيما يتعلق بفقدان الوعي أو الإرادة، وذلك بشرط أن يكون القاضي قد سبب حكمه تسبباً كافياً⁽³⁾.

(1) تمييز جزاء أردني رقم (1984/110)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1984/1/1، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء أردني رقم (2002/1001)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2002/10/29، منشورات مركز عدالة.

(3) د. كامل السعيد، الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، دن، عمان، 1987، ص 123.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية: "ان فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه القاضي بلا رقابه لمحكمة النقض، ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بشعوره وبالاختيار في عمله"⁽¹⁾.

وعلى القاضي أن يعرض لبحث حالة المتهم ومدى تأثيرها على مسؤوليته في حالتين: الأولى حين يتمسك الدفاع عنه بامتناع مسؤوليته لجنونه، والثانية حين ترشح وقائع الدعوى لذلك، فإذا لم تبين المحكمة من أوراق الدعوى أن المتهم مجنوناً أو به اختلال عقلي ولم تلاحظ عليه شيئاً في هذا الصدد، فلا جناح عليها إذا أدانته دون أن تعرض لبحث حالته العقلية⁽²⁾.

كما قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في هذا الصدد على أنه: "يفترض في كل إنسان أنه سليم العقل أو أنه كان سليم العقل عند ارتكابه الجريمة حتى يثبت العكس، وإذا لم يظهر على المتهم أثناء المحاكمة أنه مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته فإن ادعاء وكيل المتهم بأن موكله يعاني من مرض عقلي يكون ادعاء مجرد لا ينال من صحة لأن الإدعاء المجرد من الدليل لا يكون حجة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة

من الثابت علمياً أن الإفراط في تناول المواد المخدرة أو المسكرة يفضي إلى خلل في القدرات الذهنية للإنسان، بحيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعت المختلفة.

ويقصد بالسكر حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وخاصة المخ، فالسكر في ذاته حالة نفسية، وإن كان مرجعه إلى تأثير مواد معينة على مادة الجسم وخاصة المخ، والسكر حالة مؤقتة، وبالتالي فإن الغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكر، وإنما تلحق بعاهة العقل، والسكر حالة عارضة مصطنعة عن تسمم داخلي مرجعه افراز الجسم مواد معينة وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكرًا، وإنما تلحق بعاهة العقل⁽⁴⁾.

وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، وإنما تنشأ نتيجة لتناول مواد مخدرة أو كحول، وهذه المواد هي ما عبر عنها المشرع في المادة (93) من قانون العقوبات (بالكحول أو العقاقير المخدرة) وهذا التعبير ينبغي أن يفهم في معناه الواسع، إذ لا

- (1) نقض مصري 6 يونيو سنة 1929، مجموعة القواعد القانونية ج.1، رقم 274، ص 322، وارد في كتاب د. كامل السعيد، الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 123.
- (2) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 306.
- (3) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى (94/632)، الصادر بتاريخ 1994/8/18، منظومة التشريع والقضاء في فلسطين- المقتفي.
- (4) د. عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1993، ص 692.

يشترط أن تكون هذه العقاقير من قبيل المخدرات في المعنى الذي يحدد قانون المؤثرات العقلية، وإنما يكفي أن تكون لها ذات الخواص بحيث تؤثر فيما تناط به الأهلية الجنائية من إدراك وإرادة، ولا عبرة بعد ذلك بشكل هذه المادة، أو بطريقة تناولها، إذ يستوي أن تكون صلبة أو سائلة، كما يستوي أن تدخل الجسم عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الحقن⁽¹⁾.

وتأثير السكر في المدلول السابق على الأهلية الجنائية للشخص، يكمن فيما يترتب عليه من إنقاص جسيم في القدرات الذهنية الإدراكية، بحيث يصبح الشخص غير قادر على فهم ماهية الأفعال الصادرة عنه وعلى تقدير النتائج المترتبة عليها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدرة تقترب في دلالتها مع الأثر النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي أو الجنون، كما يتفقان في الأثر القانوني المترتب على كل منهما، إلا أن هذا التقارب لا ينفى الاختلاف الجوهرى بينهما، فالأصل في الجنون أنه غير اختياري في حين العقاقير المخدرة أو تناول المواد المسكرة غالباً (في الواقع العملي) يكون اختياريًا، بالإضافة إلى أن الجنون يعبر عن حالة مرضية تنصف بقدر من الاستقرار، أما الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدرة فهي حالة عرضية ليس لها صفة المرض اللهم إلا في الحالات التي يفرض فيها الإدمان على السكر أو المخدرات إلى الخلل العقلي أو الجنون، وحينئذ يثبت له حكم هذا الأخير⁽³⁾.

وقد حدد المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة، وكذلك فعل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني⁽⁴⁾. ويتضح من النصين الأردني والفلسطيني أن المشرع في كليهما تحدث عن حالة

- (1) د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 405.
- (2) وعليه فإن الشخص الخاضع لتأثير المواد المخدرة أو المسكرة يمر بثلاث مراحل: **المرحلة الأولى:** حيث يحدث لدى الشخص الخاضع لتأثير المواد المخدرة أو المسكرة حالة من التهيج البسيط المصحوب بحالة من الانتعاش أو الاكتئاب أو الحزن، وفي هذه المرحلة تظل القدرات الذهنية والنفسية لدى الشخص سليمة، بحيث تمكنه من إدراك ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. **المرحلة الثانية:** وفيها يزداد التهيج لدى الشخص ويرافقه اختلال عضلي في أعضاء الجسم ولكن تكون القدرات الذهنية والنفسية ناقصة بشكل ملحوظ، وتبدأ الهلوسة الناشئة عن العقاقير المخدرة أو المواد المسكرة. **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة ما يسمى بالسكر السباتي حيث تنتهي هذه المرحلة بحالة من الانحطاط التام سواء من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية لدى الشخص، على نحو تصبح معه قدرته الذهنية والنفسية في حال سبات مؤقت، بحيث لا يمكن معه القول بقدرته على ارتكاب الجريمة أو تحمل المسؤولية الجنائية عنها.
- (3) د. عبد الرحمن توفيق، **السكر وأثره في المسؤولية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة، 1975، ص 127.
- (4) تنص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها". فيما تنص المادة (1/138) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الاجرامي... لغيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه، أو على غير علم منه بها".

السكر الاضطراري (السكر غير الاختياري) باعتباره مانعا للمسؤولية الجزائية، أما حالة السكر الاختياري فقد سكتنا عن ذلك، مما أثار خلافاً فقهيًا وقضائيًا. ولتوضيح الحالتين سيتم التحدث عن السكر المانع من المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني عن السكر الاختياري.

الفرع الأول: السكر المانع من المسؤولية الجزائية

السكر المانع من المسؤولية الجزائية هو السكر والتخدير غير الاختياري، ويقصد به وفقاً لنص المادة (93) من قانون العقوبات الاردني، تلك الحالة التي تكون ناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة من قبل شخص دون رضاه أو على غير علم منه بها. وعليه يكون السكر غير الاختياري في حالتين:

الحالة الأولى: السكر أو التخدير الناجم دون رضاه

وهذه الحالة التي عبر عنها المشرع الأردني باصطلاح (دون رضاه) والتعبير أعلاه عام وشامل، حيث يندرج ضمنه أن الشخص تناول المادة المسكرة أو المخدرة نتيجة إكراه مادي كأن يتم إفراغ تلك المادة في جوفه رغماً عنه بعد شل حركته، أو نتيجة إكراه معنوي كما لو هدد مجموعة من الأفراد شخصاً ما في عرضه إذا لم يتناول المادة المخدرة أو المسكرة.

من ناحية أخرى، فإن تأثير المخدر الطبي (البنج) الذي يفقد الشخص وعيه وإرادته، فإنه على الرغم من عدم مقدرته على تحريك أي عضو من أعضائه إلا أنه يتصور معه قيام المخدر طبيياً ببعض الجرائم التي لا تستلزم الحركة أو القيام بمجهود عضلي، وذلك كجرائم الدم والقذف والتحقير، وإفشاء الأسرار. فعلى الرغم من أن التخدير الطبي قد تم برضاء العليل فإنه لا بد من معاملته على أنه تم عن غير رضا منه، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقه⁽¹⁾.

الحالة الثانية: السكر أو التخدير الناجم عن غير علم بالمادة

وتتحقق هذه الحالة جراً عدم علم الشخص بطبيعة المادة التي يتناولها، وهي على خلاف الحالة الأولى التي يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة وهو عالم بطبيعتها لظرف خارج عن إرادته واختياره. مثال ذلك من يتناول المادة المسكرة أو المخدرة معتقداً أنها ليست كذلك كأن يعتقد بأنها عصير مثلاً، أو يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة والخداع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة والخداع حسن النية، أي يجهل تماماً طبيعة المادة التي قدمت إليه، فإذا كان يعلم بطبيعتها فلا يعد حينئذ في حالة غيبوبة مانعة للمسؤولية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فقد يكون الشخص عالماً بطبيعة المادة المسكرة أو المخدرة، إلا أنه يجهل تأثيرها ونتائجها. فهو والحالة هذه لا يعتد بالسكر أنه غير اختياري ناتج عن غير علم،

(1) مها عبد العال، المسكرات والمخدرات وأثرها في المسؤولية الجزائية، معهد القضائي الأردني، عمان، 2011، ص 55.

(2) د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 407.

كون نتائج وتأثير المواد المسكرة والمخدرة أمر معروف ومتوقع والمعيار في ذلك الشخص العادي⁽¹⁾.

ويشترط ليتحقق السكر أو التخدير غير الاختياري عدة شروط، وهي:

1- أن يؤدي السكر أو التخدير غير الاختياري إلى فقد الشخص لوعيه أو إرادته أو كليهما معاً، بغض النظر عن المادة المسكرة أو المخدرة⁽²⁾، وذلك كون الشخص والحالة هذه يكون قد فقد أحد عناصر المسؤولية الجزائية، أو كليهما معاً، مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وما يتبعها من عقاب، وفي حالة لم يفقد الشخص وعيه (الإدراك) أو إرادته أو كليهما معاً، فمفاد ذلك عدم استفادته من حكم المادة (93) عقوبات أردني، وإنما بقاء مسؤوليته الجزائية قائمة.

إن المشرع الأردني لم يحدد موقفه من حالة فقدان الوعي أو الإرادة إن كان تاماً أم أنه يعتد بحالة الانتقاص منهما كمانع للمسؤولية الجزائية، وذلك أثار خلاف لدى الفقهاء. ففريق من الفقهاء تشدد بأن فقدان الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً يجب أن يكون فقداناً تاماً على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون. ويبرر أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن التدرج في المسؤولية الجزائية وإنما التدرج يكون في العقوبة. فانتهاء المسؤولية الجزائية لا يكون إلا بفقدان أحد عناصرها أو كليهما معاً تماماً. ولا يعتد لدى أصحاب هذا الرأي بالفقدان الجزئي كمانع للمسؤولية الجزائية، والذي قد يكون بتوافره سبب تقديري مخفف يستقل بتقديره قاضي الموضوع مستنيراً بالخبرة الفنية⁽³⁾.

ويعتد فريق آخر من الفقهاء بزوال الوعي أو الإرادة تماماً أو الانتقاص منهما إلى حد ملموس كمانع للمسؤولية الجزائية، بحيث يغدو الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لوصول درجة الانتقاص من الوعي أو الإرادة إلى حد يبين وإن لم يكن تاماً⁽⁴⁾. وهو رأي نؤيده، ومع ذلك نرى ضرورة أن يحدد المشرع الأردني موقفه من المسألة المثارة. وحبذا لو سار المشرع الأردني على نهج المشرعين السوري واللبناني في إيراد أحكام وأثار السكر غير الاختياري المؤدى إلى فقدان جزئي للوعي والإرادة⁽⁵⁾. أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فنجدته قد سار على نهج المشرعين السوري واللبناني ونص على أنه في حالة أن أدى السكر أو

(1) د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 180.

(2) د. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 418.

(3) د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 186، وأنظر أيضاً د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 686.

(4) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 612.

(5) تنص المادة 235 من قانون العقوبات السوري على أن: "إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة دعى الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة (241)". وتقابلها المادة (251) من قانون العقوبات اللبناني.

التخدير غير الاختياري إلى الانتقاص من الوعي أو الإرادة فإنه يتم الانتقاص من العقوبة المفروضة قانوناً⁽¹⁾.

2- معاصرة فقد الوعي والإرادة لارتكاب العقل⁽²⁾، أي لا بد أن يكون مرتكب الجريمة عند ارتكاب الفعل لا يزال تحت تأثير المادة المسكرة أو المخدرة التي تناولها من غير اختيار وأدت به لفقدان الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً.

3- أن يكون تم تناول المسكر أو المخدر بغير اختيار الشخص، وهذا الشرط تم توضيحه بشيء من التفصيل سابقاً عند بيان حالاته، بأن يكون بغير رضا الشخص أو عن غير علم منه.

ويقع عبء اثبات توافر شروط السكر غير الاختياري المذكورة أنفاً على عاتق المتهم، وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية بحيث يكون على المتهم إقامة البيئة على ذلك بعد إثارة الدفع أمام محكمة الموضوع، على فرض أن الأصل تناول المسكر أو المخدر باختياره ورضاه وعلى المتهم إقامة الدليل على خلاف ذلك.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها على أنه: "... تشترط المادة (93) من قانون العقوبات لعدم عقاب من يكون فاقدا الاختيار لغيوبية ناشئة عن الكحول أن يكون الجاني قد أخذ هذه المادة من دون رضاه أو على غير علم منه بها. وحيث أن المتهم قد اعترف بجرم السكر المسند إليه وتناوله إياه باختياره ولم يقدم أية بيئة في الدعوى لإثبات خلاف ذلك فيكون ما ورد بهذا السبب مجرد زعم يعوزه الدليل"⁽³⁾. كما قضت في حكم آخر لها على أنه: "... إذا لم تقدم البيئة على أن المميز أجبر على تعاطي مادة مسكرة أو مخدرة فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة"⁽⁴⁾.

أما بخصوص وجوب إثارة المتهم للدفع بأن سكره أو تخديره لم يكن باختياره قررت محكمة التمييز أنه: "إذا لم يدع المتهم بأنه أخذ الكحول بدون رضاه أو على غير علم منه بها، فإنه يعتبر مسؤولاً جزائياً عن عمله الجرمي حتى لو كان الكحول قد أفقده الشعور والاختيار لعدم توافر شروط الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة (93) من قانون العقوبات"⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 138 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "1- لا يسأل جزائياً من كان فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي اما لجنون أو عاهة في العقل، واما لغيوبية ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها دون رضاه، أو على غير علم منه بها. 2- أما اذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية: أ- اذا كان الفعل يشكل جنابة توجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد تبديل العقوبة الى السجن المؤقت من ثلاث سنوات الى خمس سنوات. ب- اذا كان الفعل يشكل احدى الجنایات الأخرى تصبح العقوبة الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات. ت- اذا كان الفعل يشكل جنحة فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر. ث- اذا كان الفعل يشكل مخالفة تخفف العقوبة الى نصف الغرامة المقررة في القانون".

(2) د. غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، دن، عمان، 1978، ص 157.

(3) تمييز جزاء أردني رقم (2004/957)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2004/8/22، منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء أردني رقم (2007/85)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2007/3/7، منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز جزاء أردني رقم (1977/45)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1977/1/1، منشورات مركز عدالة.

وهذا الدفع متعلق بوقائع القضية، ويستقل قاضي الموضوع بتقديره دون رقابة عليه لمحكمة التمييز، شريطة أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع مبنياً على أسباب سائغة. ومتى أثار المتهم الدفع أمام محكمة الموضوع بأن سُكره أو تخديره لم يكن باختياره، فيتوجب على المحكمة الرد على هذا الدفع. وإن لم ترد المحكمة على هذا الدفع أو كان الرد عليه لم يكن بأسباب سائغة ومستندة إلى الأدلة كان الحكم قاصراً في التسبب⁽¹⁾.

ويترتب على توافر حالة السكر أو التخدير غير الاختياري وفق الشروط آنفة الذكر، اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، ونتيجة لذلك يعفي من العقاب. كما يترتب عليه ما يترتب على باقي موانع المسؤولية، ومنها أن الشخص الذي أصيب بحالة سُكر أو تخدير غير اختياري فقط هو الذي يستفيد من هذا المانع، بالإضافة إلى عدم انتفاء المسؤولية المدنية في حق مرتكب الجريمة.

أما بخصوص ايقاع تدابير احترازية بحق السكران أو المخدر غير اختياري، فإننا نجد أن المشرع الأردني لم ينص على ذلك، كما نص على ذلك صراحة في حالة الجنون أو الاختلال العقلي، وقد أصاب في ذلك حيث أن الهدف من ايقاع التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الكامنة لدى المجرم، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية المجتمع من هذه الخطورة. فالسكر أو التخدير غير الاختياري ما هو إلا حالة عارضة طبيعية يزول أثرها بزوال مفعول المسكر أو المخدر، فتمتاز هذه الحالة بأنها غير مستمرة أو مزمّنة. وعليه فلا فائدة ترجى من إخضاع السكران أو المخدر غير اختياري للتدبير الاحترازي كونه لم يصل إلى هذه الحالة بإرادته. ومفاد ذلك عدم إقامة الدليل على أي نذير لخطورة الشخص أو تكرار وقوع الجريمة منه مستقبلاً⁽²⁾. وقد سار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على نهج المشرع الأردني بعدم النص على اتخاذ تدابير احترازية بحق السكران أو المخدر غير اختياري.

الفرع الثاني: السكر والتخدير غير المانع للمسؤولية الجزائية

يقصد بهذا النوع من السكر أو التخدير والذي يعرف بالسكر الاختياري أو الإرادي الحالة التي يتناول بها الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بإرادته وهو عالم بطبيعتها وخصائصها. والأمر سيان في حال تناول المادة المسكرة أو المخدرة قاصداً الانتقال من حالة الوعي إلى حالة اللاوعي، أم لم يكن قاصداً وذلك أي عن إهمال وعدم الاحتياط، وذلك كون الحالتين تأخذاً حكم السكر أو التخدير الاختياري. فالعبرة للاختيار والإرادة في تناول المادة المسكرة أو المخدرة لا بأثرها، ولا تنتفي جراًء ذلك إرادة الشخص التي اتجهت لتناول إحدى المادتين⁽³⁾.

ولا تتور هذه المشكلة إلا في الافتراض الذي يستند إلى تعمد الشخص في تناول المادة المسكرة دون باعث جرمي لذلك، أما إذا كان تناول المادة المسكرة أو المخدرة باختياره ويقصد

(1) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 687.

(2) مها عبد العال، مرجع سابق، ص 65.

(3) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 689.

ارتكاب جريمة، فلا خلاف حول مسؤولية السكران باختياره عن الجريمة في هذه الحالة لأن انتفاء الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة قد تم بتدبيره ويقصد ارتكابها⁽¹⁾.

أما السكر الاختياري الناشئ عن جريمة لم يقصدها الجاني ابتداءً فقد التزم المشرع الأردني والفلسطيني بشأنها الصمت، ولكن غالبية الفقه تؤكد على مسؤولية السكران باختياره عن الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره، رغم انتفاء أهليته الجنائية من الناحية الواقعية وقت ارتكاب أثناء سكره، رغم انتفاء أهليته الجنائية ومن الناحية الواقعية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة⁽²⁾.

كما استقر القضاء الاردني على معاقبة الفاعل في هذه الحالة⁽³⁾، حيث قررت محكمة التمييز الاردنية على أنه: "إذا أخذ الشخص الكحول برضاه فإنه يعاقب على ما ارتكبه من جرائم حتى ولو فقد الشعور"⁽⁴⁾. كما قضت في حكم آخر لها على أنه: "... لا يستفيد الفاعل من الاعفاء الوارد في المادة (93) من قانون العقوبات إذا تناول الكحول من تلقاء نفسه، ويعتبر مسؤولاً جزائياً عن عمله حتى ولو كان الكحول قد أفقده الشعور أو الاختيار"⁽⁵⁾.

ومما يعزز ذلك رغم غياب النص الصريح على ذلك، هو مفهوم المخالفة لنص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني، حيث أن السكر أو التخدير المانع للمسؤولية هو الناشئ عن تناول مادة مخدرة أو مسكرة دون رضاه من الشخص بها أو أن يكون على غير علم بها، أما إذا كان السكر باختياره مع علمه بطبيعته، فالأصل مساءلته عن الجريمة المرتكبة.

كما نجد أن أحكام محكمة التمييز الأردنية تعند بتحميل السكران أو المخدر اختيارياً المسؤولية الجزائية كاملة عن الجريمة المقترفة سواء أكانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً أم يكتفي فيها بالقصد العام، حيث يتم معاقبة الفاعل والحالة هذه وفقاً للظروف والنص القانوني الذي ينظم الجريمة المقترفة (مقصودة أو غير مقصودة)، وبالتالي يعامل معاملة الفاعل الذي توافر لديه الوعي والإرادة.

(1) د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 408.

(2) د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 408.

(3) كذلك استقر القضاء المصري على معاقبة الفاعل وفق هذه الحالة، حيث جاء في قرار لها: "الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها". (نقض جنائي مصري رقم 29/626، الصادر بتاريخ 1959/6/3، الوارد في كتاب د. سعيد الفكهاني، ود. عبد المنعم حسني، وآخرون، مرجع سابق، ص 799).

(4) تمييز جزاء أردني رقم (1985/145)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1985/6/24، منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز جزاء أردني رقم (1989/175)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1989/7/26، منشورات مركز عدالة.

ومن ذلك ما جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية: "إن تناول الكحول لا يعفي المتهم من العقاب إلا إذا أخذه دون رضاه أو على غير علم منه، حسبما نصت على ذلك المادة (93) من قانون العقوبات"⁽¹⁾ وما ورد في حكم آخر لها: "... إن تناول المتهم للمشروبات الروحية باختياريه ليس مانعاً من موانع العقاب وفقاً لما تقضي به المادة 93 من قانون العقوبات"⁽²⁾.

المطلب الثالث: صغر السن

بيننا أن أساس المسؤولية الجزائية هي توافر الإدراك والاختيار لدى الشخص، وأن فقده لأي منهما ينفي هذه المسؤولية. ومن الحقائق المسلم بها أن الإدراك (التمييز) لا يكتمل لدى الإنسان منذ ولادته، إذ لا يوجد فيه طفرة واحدة بل يكتسب تدريجياً في مدى سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية. فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدم سنه، ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك⁽³⁾.

ونتناول هذا الموضوع في فرعين مستقلين، نخصص الفرع الأول لمفهوم صغر السن؛ فيما نسلط الضوء في الفرع الثاني على مراحل المسؤولية الجزائية للصغير.

الفرع الأول: مفهوم صغر السن

حالة فقد الإدراك هنا بسبب صغر السن، حالة طبيعية حتمية لا بد أن يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الإدراك الأخرى كحالة فقدته بسبب الجنون أو السكر أو التخدير، حيث أنها حالة استثنائية شاذة عرضية وغير طبيعية لأنها تقع على خلاف الأصل في الإنسان.

ويراد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. وقد اشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سناً معيناً. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون إنساناً فقط، إنما يلزم أن يكون متمتعاً بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإدراك. وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية، والمسؤولية الجزائية يجب أن تنطلق من هذا المنطلق، لأن الوعي والإدراك لا يتوافرن للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً⁽⁴⁾.

وتمشياً مع هذا الواقع نجد أن التشريعات الجزائية تحدد سناً معينة تمنع من مساءلة الصغير جزائياً قبل إتمامها، تأسيساً على افتراض عدم إدراك الصغير لماهية العمل الإجرامي وعواقبه. فإن أتمها توافرت للصغير المسؤولية، ولكن بصورة ناقصة (جزئية) لقيام الإدراك الجزئي غير الكامل لديه وعندئذ يعين له مسؤولية مخففة، وتبقى هذه المسؤولية تندرج صعوداً إلى أن يدرك

(1) تمييز جزاء أردني رقم (1979/163)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1979/11/29، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء أردني رقم (2006/678)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2006/7/25، منشورات مركز عدالة.

(3) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 311.

(4) د. محمد نجم، مرجع سابق، ص 200.

تمام الإدراك أعماله، وعندئذ فقط يجعل مسؤوليته الجزائية كاملة متكاملة. فكل إنسان يمر في حياته بأطوار يكون في بعضها فاقد الإدراك وفي بعضها ناقص الإدراك، فيكون الأول عديم المسؤولية الجزائية ويكون الثاني ناقصها⁽¹⁾.

وقد حدد قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية سن المسؤولية بتسع سنوات، حيث نص على ذلك في المادة (94): "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث: لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره"⁽²⁾، كما نص على ذلك قانون إصلاح الأحداث الأردني الساري في الضفة⁽³⁾، وذلك وفقاً لنص المادة (2) والتي عرفت الحدث بأنه كل شخص أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة. بالإضافة إلى ذلك نص قانون الطفل الفلسطيني على أن سن المسؤولية هو تسع سنوات، وذلك وفقاً للمادة (67) منه: "لا يجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره"⁽⁴⁾. أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص في المادة (1/132) منه على أن سن المسؤولية هو اثني عشر سنة: "لا يسأل جزائياً ما لم يكن قد أتم اثني عشر سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة".

وبالمقارنة بين نصوص القوانين السابقة مع مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فإننا نرى أنه من الأفضل الأخذ بما نص عليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والذي يعتبر سن الثانية عشرة سن المساءلة الجنائية، وذلك لغرض إدراك الاجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة بحق الجانح، وهذا يتفق مع المعايير الدولية التي حضت على رفع سن المؤولية الجزائية للطفل الى 12 سنة.

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للصغير

بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الاردني وقانون اصلاح الاحداث نجد أن المسؤولية للصغير السن تدرج وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة امتناع المسؤولية

وهي محور اهتمامنا في هذه الدراسة- حيث أنه في هذه المرحلة لا يسأل الصغير عن اي جرم يرتكبه وذلك لعدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه.

- (1) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 311.
- (2) تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (39) لسنة 1963، إذ تنص المادة (2) منه على أنه: "يعدل البند الأول من المادة (94) من القانون الأصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة)".
- (3) قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، المنشور على الصفحة (396) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1182)، بتاريخ 1954/5/16.
- (4) قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2005، المنشور على الصفحة (13) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (52)، بتاريخ 2005/1/18.

المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة

وهي المرحلة التي يكون فيها سن الصغير (الحدث) ما بين إتمام التاسعة وحتى نهاية السابعة عشرة من عمره، وهذه المرحلة تسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث، وقد قسّم قانون اصلاح الاحداث هذه المرحلة إلى عدة فئات، أخذاً بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي (الجرم الذي ارتكبه) ومدى خطورته على المجتمع، حيث نص في المادة (2) منه:

- ولد: كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حالة على انه أتم التاسعة من عمره غير انه لم يتم الثالثة عشرة.
 - مراهق: كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حالة على انه أتم الثالثة عشرة من عمره غير انه لم يتم الثامنة عشرة.
 - فتى: كل شخص أتم من العمر خمسة عشرة سنة أو يدل ظاهر حالة على انه أتم الخامسة عشرة من عمره غير انه لم يتم الثامنة عشرة.
- وقد اتبع المشرع هذا التقسيم في الشق العقابي حيث لم يساوي بين هذه الفئات الثلاث في العقوبة عندما يرتكب حدث من هذه الفئات جرماً ما، إذ تنص المادة (12) من قانون اصلاح الاحداث على أنه:

- "لا يحكم على الولد بالحبس.
 - كما لا يحكم الحدث بالإعدام والأشغال الشاقة.
 - وفي حال أن اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.
 - وإذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الامكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة".
- بالإضافة إلى ذلك قد تتخذ المحكمة احدى التدابير لحماية صغير السن كأن يتم وضعه تحت اشراف مراقب السلوك.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع عندما تدرج في العقاب إنما كان ضمناً يعترف بتدرج المسؤولية أيضاً، بحيث اعتبر الولد ليس اهلاً للمسؤولية، فنص صراحةً على عدم جواز توقيع عقوبة عليه، واكتفى بتوقيع تدابير حماية بحقه إدراكاً من المشرع واعترافاً بأن الطفل في هذه السن المتقدمة لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار.

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة

وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة الحدث وتبدأ بتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة الشمسية من عمره.

وما يهمننا في هذا الصدد هي المرحلة الأولى وهي المرحلة التي تعتبر مانع من موانع المسؤولية، حيث لا يسأل الصغير جزائياً ولا يعاقب. وعلى الرغم من عدم مساءلته جزائياً، إلا ان انتفاء المسؤولية الجزائية لا يعني انتفاء المسؤولية المدنية، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (916) منها على أنه "إذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان". وعليه يستطيع المتضرر من الفعل أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أنه لا يسأل جزائياً كل من هو دون سن التاسعة من العمر، أما السن الواقع ما بين فترة الاعفاء وفترة الرشد توجد مسؤولية جزئية. وذلك لقيام الإدراك الجزئي غير الكامل لديه في هذه الفترة. وبالتالي يعاقب، ولكن بعقوبات مخففة وفق نص المادة (12) والمادة (13) من قانون اصلاح الأحداث. أما إذا بلغ سن الثامنة عشر فيكون قد بلغ سن الرشد، وعليه يكون كامل المسؤولية ويسأل عن كل جريمة اقترفها.

ويعود تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو قيد النفوس أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك. أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سنه، فيلجأ القاضي في تقدير السن إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء⁽¹⁾. وقد نص على ذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (132): "يثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة، طبيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية".

وتقدير قاضي الموضوع لسن المتهم لا رقابة عليه من محكمة التمييز إذا كانت البيئة الطبية تؤيد هذا التقدير⁽²⁾، وللمحكمة أن تجري تحقيقاً للتثبت من سن المتهم في حالتين:

الأول: إذا ادعى المتهم أنه لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره.

الثانية: إذا ظهر للمحكمة نفسها أنه دون ذلك السن.

أما إذا لم يثر المتهم مسألة السن لا في محكمة البداية ولا أمام محكمة الاستئناف، ولم تشتبه المحكمة البدائية أو الاستئنافية في صغر سن، فلا يجوز له إثارة هذه المسألة أمام محكمة النقض (التمييز). فالمميز إذا لم يدع أمام محكمة البداية بأنه صغير السن ولم يثر هذه النقطة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز له التمسك بهذا الادعاء أمام محكمة النقض (التمييز) لأول مرة⁽³⁾.

(1) د. محمد الحلبي، مرجع سابق، 427.

(2) تمييز جزاء، رقم (1953/13)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1953/1/1، منشورات مركز عدالة.

(3) د. محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 427.

والعبرة في تقدير السن هو بوقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أو وقت ارتكابه للجريمة لا وقت محاكمته. وإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم النتيجة فإن العبرة بوقت إتيان الفعل المكون لها لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1. أخطأ المشرع الأردني عندما نص على "موانع المسؤولية" تحت مسمى "موانع العقاب"، وذلك للاختلاف بين المصطلحين، حيث أن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، أما موانع العقاب أو الأعدار المحلّة فهي الظروف التي تعفي الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها⁽²⁾. فموانع العقاب لا تعتبر من أسباب التبرير أو من موانع المسؤولية بل تعتبر أسباباً شخصية للاعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب⁽³⁾. فهي لا تنفي ركناً للجريمة أو شرطاً للمسؤولية عنها، بل هي على نقيض ذلك تفترض جريمة مكتملة الأركان، وتفترض مسؤولية ناشئة عنها، أي أنه يفترض جريمة ارتكبت وشخصاً مسؤولاً عنها، ولكن يحول دون أن تترتب المسؤولية نتيجةها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة، وذلك لاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف إلى حسن تطبيق السياسة الجنائية⁽⁴⁾.
2. كان من الأجدر بالمشرع الأردني استخدام لفظ "لا مسؤولية" بدلاً من "لا عقاب" كما هو في المادة (93) والمادة (88) من قانون العقوبات، وبدلاً من استخدام لفظ "يعفى من العقاب" كما هو في المادة (1/92) من القانون ذاته. وموانع العقاب (الأعدار المحلّة) في قانون العقوبات الأردني عديدة، نذكر منها على سبيل المثال: المواد (109)، (2/144)، (2/157)، (166)، (2/172)، (215)، (216)، (221)، (238)، (259)، (284)، (425).
3. ورد النص على موانع العقاب في قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر، حيث لا يجوز التوسع أو القياس عليها، على خلاف موانع المسؤولية التي ثار الخلاف الفقهي حول إن كانت واردة على سبيل الحصر أم لا. ونحن نسير مع الاتجاه الغالب من الفقه الذي يرى أن هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، إنما نص المشرع على أهم حالات امتناع المسؤولية وأوضاعها وأكثرها وقوعاً في التطبيق، إذ أنه من غير المتصور أن يعتد الشارع بإرادة انتفى عنها الوعي أو الحرية ويقوم المسؤولية على أساس منها لمجرد أن الحالة التي

(1) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 647.

(2) د. محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 420.

(3) د. إلياس ناصيف، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، 2003.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 671.

انتفى فيها ذلك غير منصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم، كما أنه لا شيء يمنع في القانون الجنائي اللجوء إلى القياس طالما كان ذلك في مصلحة المتهم⁽¹⁾.

4. بإمعان النظر في منهجية المشرع الأردني في تناوله موانع المسؤولية الجزائية، فإننا نجد انها تشتمل على القاعدة الخاصة بالجهل بالقانون المادة (85)، وكذلك الغلط المادي والقانوني المنصوص عليهما بالمواد (86 و87)، وكلاهما لا يتعلق بموانع العقاب ولا بموانع المسؤولية. فالغلط القانوني هو الغلط في قواعد قانون العقوبات أو أي قاعدة قانونية أخرى تدخل ضمن عناصر الجريمة، وكلاهما لا يدخل ضمن الموانع أياً كانت بل تتعلق بوجود الجريمة، فالجهل أو الغلط بالقانون ليس له أي تأثير على وجود الجريمة، أما بالنسبة للغلط المادي الذي ينصب على أحد أركان الجريمة وعناصرها الجوهرية، فإن محل بحثه هو القصد الجنائي الذي بتوافره يكون سبباً لنفي القصد الجنائي⁽²⁾. وعليه فإن إيراد هذه النصوص تحت عنوان (موانع العقاب) ليس دقيقاً لاختلاف المسمى عن مضمونه⁽³⁾.

5. على الرغم من الاختلاف القائم بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنهما يتشابهان في عدة أمور، منها أنه لا بد من وقوع الجريمة في كليهما، بالإضافة إلى أن كلا منهما ذو طابع شخصي وأن أثرهما يقتصر على من توافرت فيه فقط من المساهمين، فضلاً عن أنهما يقتصران على الاعفاء من العقوبة المقررة قانوناً للجرم المقترف، والمسؤولية المدنية تبقى قائمة في كلتا الحالتين⁽⁴⁾.

6. يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يميز بين الموانع التي تنفي أحد عناصر المسؤولية الجزائية (الوعي والإرادة)، والتي لا تؤثر على أركان الجريمة (المادي والمعنوي)، و منها الجنون وحالة السكر والتسمم بالمخدرات، وبين الموانع التي تنفي بتوافرها ركن من أركان الجريمة كالإكراه المادي (القوة القاهرة) التي تنفي الركن المادي للجريمة⁽⁵⁾ وهذا يوجب الحكم في حالة انتفاء الركن المادي بعدم قيام الجريمة لا بعدم المسؤولية، وبذلك فإن المشرع الأردني والحالة هذه أخفق بالنص على الإكراه المادي (القوة القاهرة) ضمن نطاق موانع المسؤولية.

7. نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على موانع المسؤولية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان (موانع المسؤولية)، وذلك ضمن المواد من (132-133).

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 672، وانظر أيضاً د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 540.

(2) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 634.

(3) للمزيد حول حكم الغلط المادي والقانوني والجهل بالقانون، انظر د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 333-341.

(4) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 633.

(5) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 540.

(139) من المشروع. وقد أصاب مشروع القانون الفلسطيني حين نص على موانع المسؤولية تحت عنوان (موانع المسؤولية)، إلا أننا إذا ما دققنا في النصوص محل الدراسة، نجد أنه أخذ بما نص عليه المشرع الأردني، حيث أنه أورد القاعدة الخاصة بالجهل بالقانون المادة (135)، وكذلك الغلط المادي والقانوني المنصوص عليهما بالمادتين (136، 137) تحت عنوان موانع المسؤولية، وكلاهما لا يتعلق بموانع المسؤولية كما أوضحنا سابقاً. كما نجد أنه تدارك الخطأ الذي وقع به المشرع الأردني عندما نص على حالات منع المسؤولية واستخدم لفظ "لا يسأل" بدلاً من "لا عقاب"، كما هو في المواد (132، 133، 134، 138) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

8. تقوم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أساس حرية الاختيار ومناطقها الإدراك والاختيار، فإذا توفر الأمران لدى شخص كان مسئولاً جزائياً وتعين عقابه عما يقع منه من الجرائم، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسئول وامتنع عقابه، ومع ذلك أخذ المشرعان ببعض آراء المذهب الجبري، فقد أقر بتوقيع التدابير الاحترازية في بعض الحالات، كحالة الجنون مثلاً.

9. على الرغم من موقف المشرع الأردني بأخذه بحرية الاختيار كأساس لنهوض المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص حيث أخذ بموانع المسؤولية، إلا أنه أخذ في الوقت ذاته بالمذهب الجبري حيث قرر إيقاع التدابير الاحترازية بحق الأشخاص الذين تنتفي لديهم المسؤولية الجزائية، حيث يتم إيقاع تدابير احترازية بحق المجنون لحماية المجتمع من خطره⁽¹⁾. وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث نص على هذه التدابير الاحترازية في المادة (139) منه. وعليه، نجد أن المشرع الأردني لم يتبنى مذهب حرية الاختيار أو مذهب الجبرية بصورة مطلقة، إنما أخذ بالمذهب المختلط، حيث اعتد بحرية الاختيار وأوضح أسس المسؤولية الجزائية بعنصرها الوعي والإرادة، وأخذ بموانع المسؤولية الجزائية في حالات انتفاء حرية الاختيار/أو الوعي، وفي الوقت ذاته اعتد بالتدابير الاحترازية عند قيام موانع المسؤولية الجزائية كما في حالة الجنون.

10. تختلف أسباب التبرير عن موانع المسؤولية في كون الأولى ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي لا يوجد جريمة، وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته تُرتب عليه جعل الفعل مباحاً، ولذلك يستفيد كل من أسهم في ارتكاب الفعل. أما موانع المسؤولية، فكما بينا سابقاً، لا تتعلق بالفعل المرتكب، ولا أثر لها عليه بل هي ذات طبيعة شخصية، تتعلق بالفاعل ويبقى الفعل المرتكب محتفظاً بالصفة غير المشروعة. وبما أن أثر

(1) تنص المادة 92 من قانون العقوبات الأردني على أن: "1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. 2- كل من أعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

- مانع المسؤولية ذاتي فإنه يقتصر فقط على من يتوافر فيه دون بقية المساهمين في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.
11. الصلة وثيقة بين بيان المشرع الأردني والفلسطيني لموانع المسؤولية الجزائية وشروط قيام المسؤولية وهما الوعي والإرادة، إذ لا تعدو حالات امتناع المسؤولية أن تكون حالات لانتفاء أحد هذين الشرطين أو كلاهما: فصغر السن ينتفي فيه الوعي، والإكراه وحالة الضرورة تنتفي فيهما حرية الإرادة، أما الجنون والسُّكر فقد ينتفي فيهما أحد هذين الشرطين أو كلاهما، والرأي السائد في الفقه إلى أن هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر.
12. الوقت الذي يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية فيه حتى ينتج تأثيره هو وقت ارتكاب الفعل، وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية، وهو من باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت التنفيذ.
13. اعتبر المشرع الأردني والفلسطيني الجنون أو الاختلال العقلي مانع من موانع المسؤولية، ولا يشترط أن يكون الجاني في هذه الحالة قد فقد وعيه واختياره معاً، بل يكفي أن يكون قد فقد أحدهما، أما إذا كان فقد الوعي أو الإرادة جزئي، فإن ذلك لا يعفى من المسؤولية، ولكن قد يؤدي إلى تخفيف المسؤولية، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني صراحةً، على خلاف المشرع الأردني.
14. من خلال التطبيق القضائي وكذلك مفهوم المخالفة لنص المادة التي تناولت حالة السُّكر والتسمم بالمخدرات، نجد أن المشرع الأردني لم يعتد بحالة السُّكر والتخدير الاختياري كمانع للمسؤولية الجزائية، وبالتالي أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر الذي تناوله باختياره، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فهو لم ينظم حالة السُّكر والتخدير الاختياري.
15. إن المشرع الأردني لم ينظم حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السُّكر والتخدير غير الاختياري، على خلاف المشرع الفلسطيني والتشريعات الأخرى التي نظمت هذه الحالة.
16. وفقاً لقانون العقوبات الأردني وقانون اصلاح الاحداث فإنه يسأل جزائياً كل من هو دون سن التاسعة من العمر، أما السن الواقع ما بين فترة الاعفاء وفترة الرشد فتوجد مسؤولية جزئية وذلك لقيام الادراك الجزئي غير الكامل لديه في هذه الفترة، أما إذا بلغ سن الثامنة عشر فيكون قد بلغ سن الرشد وعليه يكون كامل المسؤولية ويسأل عن كل فعل ارتكبه.

(1) ابتسام العساف، مرجع سابق، ص 19.

وبناء على هذه النتائج نخرج بالتوصيات الآتية:

1. نأمل من الجهات ذات العلاقة العمل على تبني مشروع قانون العقوبات، وذلك لتدراك النقص وعدم الانسجام في نصوص قانون العقوبات الأردني الساري في الصفة الغربية، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة له من خلال هذه الدراسة.
2. نص المشرع الفلسطيني على موانع المسؤولية الجزائية تحت عنوان "موانع المسؤولية" إلا أنه أدرج ضمن هذا الفصل نصوص لا تتعلق بموانع المسؤولية مثل الجهل والغلط بالقانون. وعليه نأمل من المشرع الفلسطيني عدم ادراج هذه النصوص تحت عنوان موانع المسؤولية، وذلك لتحقيق الانسجام بين عنوان الفصل مع المواد التي يشملها.
3. لم ينص المشرع الفلسطيني على حكم حالة السكر الاختياري، وعليه نأمل من المشرع وضع نص صريح ينظم حالة السكر الاختياري وتحديد أثره على المسؤولية الجزائية.

References (Arabic & English)

Laws

- Criminal Law No. (16) of 1960, published on page (374) of the Jordanian Gazette, Issue no. (1487), on 1/5/1960.
- Criminal Procedures Law No. (3) of 2001, published on page (94) of the Palestinian Gazette, Issue No. (38), on 5/9/2001.
- Reformation of Juvenile Law No. (16) of 1954, published on page (396) of the Jordanian Gazette, Issue No. (1182), on 16/5/1954.
- Palestinian Child Law No. (7) of 2004, published on page (13) of the Palestine Gazette, Issue No. (52), on 18/1/2005.
- Journal of Juridical Rules of 1293 H, published on the first page of the collection of Ottoman laws.
- Civil Wrongs Ordinance No. (36) of 1944, published on page (149) of the Palestinian Gazette, Issue No. (1380), on 28/12/1944.
- Model Codes for Post-Conflict Criminal Justice (Volume I- Model Criminal Code); United States Institute of Peace, Washington D.C.; 2007.

Books

- Ibrahem, Akram: *General Rules on Comparative Criminal Law*, Alfetyan publications, Baghdad, 1998.
- Abu Amer, Mohammad: *The Lebanese Penal Code: General Section*, Bookstore for printing publishing and translating, Beirut, 1981.
- Al Hadethi, Fakhry and Khaled Alzoubi: *The Explanation of the Criminal Law: General Section*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distributing, Amman, 2010.
- Al-Husseini, Ammar: *The Case of Necessity and its Impact on Criminal Responsibility “Comparative Study”*, Al-Habali Legal Publications, Beirut, 2011.
- Al-Habali, Mohammad: *Explanation of the Criminal Law: General Section*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distributing, Amman, 1997.
- Al-Dorra, Maher: *General Principles of Criminal Law*, University of Mosul, Al Mosul, 1990.
- Al-Dinasouri, Ezz Aldeen, and Abdulhamid Al-Shawarbi, *Criminal Responsibility in Criminal Law and Criminal Procedures Law*, Al Matboaat Al Jameyah publications, Alexandria, 1993.
- Al-Saraj, Abboud: *Criminal Law: General Section*, Damascus University, Damascus, 1995.
- Al-Sa’eed, Kamel: *Explanation of the General Section of the Jordanian Criminal Law “Comparative Study”*, Amman, 1998.
- Al-Sa’eed, Kamel: *Insanity or Mental Disorder and its Effect on Criminal Responsibility*, Amman, 1987.
- Al-Shawi, Sultan and Mohammad Al Wreikat: *General Principles of Criminal Law*, Wael Publications, Amman, 2011.
- Al-Saifi, Abdulfattah: *General Provisions of the Penal System*, King Saud University, Riyadh, 1995.
- Al Fakkhani, Saeed and others: *The Jordanian Criminal Encyclopedia*, Vol 1, Arab Encyclopedia House, Cairo, 1978.

- Al-Qahwaji, Ali: *Explanation of the Criminal Law: General Section*, Al-Habali Legal Publications, Beirut, 2002.
- Al-Majali, Nezam: *Explanation of the Criminal Law: General Section*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distributing, Amman, 2005.
- Al-Heiti, Mohammad: *The Supposed Error in Criminal Responsibility*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distributing, Amman, 2005.
- Behnam, Ramses: *The General Theory of Criminal Law*, Monchaat Al Maaref, Alexandria, 1995.
- Jarrar, Ghazi: *The Explanation of the Jordanian Criminal Law: General Section*, Amman, 1978.
- Housni, Mahmoud: *The Explanation of the Lebanese Criminal Law: General Section*, Al-Habali Legal Publications, Beirut, 1998.
- Alia, Samer: *Explanation of the Criminal Law: General Section*, University Institution for Studies, Beirut, 2002.
- Abdulfattah, Mohammad: *Coercion and its Impact on Willing in Criminal Articles*, Dar Al Nahda Al Arabiya For Publishing, Cairo, 2002.
- Abdelmun'em, Suleiman: *General Theory of Criminal Law: Comparative Study*, Al-Habali Legal Publications, Beirut, 2003.
- Najim, Mohammad: *Explanation of the Jordanian Criminal Law: General Section*, The Jordanian University's Publication, Amman, 1988.

Academic Dissertations

- Al-Assaf, Ibtisam: *Drunkenness and its Impact on Criminal Responsibility*, Master's thesis, Jordanian University, 1997.
- Tawfiq, Abdulrahman: *Drunkenness and its Impact on Responsibility: Comparative Study*, Doctoral Thesis, Cairo University, 1975.

Research Papers

- Abdelal, Maha: *Alcohol and Drugs and their Impact on Criminal Responsibility*, The Jordanian Judicial Institute, Amman, 2011.